

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣ مارس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٩ مكرر (أ)
--------------------------	---	---------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٤ لسنة ٦٣٦

بتعدیل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل
اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص
المحدود ومهام التأكيد الأخرى؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير
المحاسبة المصرية؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمعايير أرقام (١٣) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" ، و(١٧) "القواعد المالية المستقلة" ، و(٣٤) "الاستثمار العقاري" ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافقه لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها تفسير محاسبة مصرى رقم (٢) "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية" المرافق لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



معايير المحاسبة المصرى رقم (١٣) المعدل ٢٠٢٤
آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية



الفقرات	المحتويات
٢-١	هدف المعيار
٧-٣	نطاق المعيار
١٦-٨	تعريفات
١٦-٩	شرح تفصيلي لبعض التعريفات
١٤-٩	عملة التعامل
١٥	صافي الاستثمار في نشاط أجنبي
١٦	البنود ذات الطبيعة النقدية
١٩-١٧	ملخص للمنهج الواجب تطبيقه وفقاً لهذا المعيار
١٩-١٩ ج	تحديد سعر الصرف اللحظي عند صعوبة التبادل بين عملتين
٣٧-٢٠	استخدام عملة التعامل في إثبات المعاملات التي تتم بعملة أجنبية
٢٢-٢٠	الاعتراف الأولى
٢٦-٢٣	المعالجة في نهاية كل فترة من الفترات المالية اللاحقة
٣٤-٢٧	الاعتراف بفروق العملة
٣٧-٣٥	تغيير عملة التعامل
٤٩-٣٨	استخدام عملة عرض مختلفة عن عملة التعامل
٤٣-٣٨	الترجمة إلى عملة العرض
٤٧-٤٤	ترجمة القوائم المالية لنشاطات أجنبى
٤٩-٤٨	التخلص الكلى أو الجزئى من نشاطات أجنبى
٥٠	الآثار الضريبية لكافة فروق العملة
٥٧-٥١ ب	الإفصاح
٥٩-٥٨	تاريخ السريان والأحكام الانتقالية
١٨٥-١ د	ملحق "د"

معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل ٢٠٢٤

آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية

هدف المعيار :

- ١- تمارس المنشأة أنشطة أجنبية بطرفيتين - الأولى أن تجرى معاملات بعملات أجنبية والثانية أن يكون لديها نشاط أجنبى، كما قد تقوم المنشأة بالإضافة إلى ذلك بعرض قوائمها المالية بعملة أجنبية، ويتمثل الغرض من هذا المعيار فى شرح كيفية إدراج المعاملات بعملة أجنبية والأنشطة الأجنبية ضمن القوائم المالية لمنشأة وكذلك كيفية ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض .
- ٢- تتمثل الموضوعات الأساسية بهذا المعيار في تحديد سعر (أسعار) الصرف الذى يجب استخدامه، وكيفية إثبات أثر التغيرات في أسعار الصرف في القوائم المالية.

نطاق المعيار :

٣- يطبق هذا المعيار في :

(أ) المحاسبة عن المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية فيما عدا معاملات وأرصدة المشتقات التي تقع في نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" .

و (ب) ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للأنشطة الأجنبية التي يتم إدراجها في القوائم المالية لمنشأة سواء عن طريق التجميع الكلى أو بتطبيق طريقة حقوق الملكية .

و (ج) ترجمة المركز المالي ونتائج أعمال المنشأة إلى عملة العرض .

٤- يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على العديد من المشتقات بالعملة الأجنبية وبالتالي استبعدت هذه المشتقات من نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) (هذا المعيار)، ومع ذلك فإن المشتقات بالعملة الأجنبية التي تخرج عن نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا المعيار (مثال ذلك: بعض مشتقات العملة الأجنبية المتضمنة في عقود أخرى)، بالإضافة إلى ذلك يطبق هذا المعيار عندما تترجم منشأة مبالغ متعلقة بمشتقات من عملة التعامل إلى عملة العرض .

٥- لا يطبق هذا المعيار على محاسبة التغطية لبُنود بعملة أجنبية بما في ذلك تغطية صافي الاستثمار في نشاط أجنبي . ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) على محاسبة التغطية .

٦- يطبق هذا المعيار على عرض القوائم المالية لمنشأة بعملة أجنبية ويحدد المعيار مجموعة من المتطلبات يتم مراعاتها لكي توصف القوائم المالية الناتجة بأنها تتوافق مع معايير المحاسبة المصرية، وفي حالة ترجمة معلومات مالية إلى عملة أجنبية بما لا يفي بهذه المتطلبات، فيحدد هذا المعيار المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

٧- لا يطبق هذا المعيار على عرض التدفقات النقدية الناتجة عن معاملات بعملة أجنبية بقائمة التدفقات النقدية أو على ترجمة التدفقات النقدية لنشاط أجنبي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية").

تعريفات :

٨- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرین كل منها :

سعر الإقفال: هو سعر الصرف اللحظي السائد في تاريخ نهاية الفترة المالية .
تكون العملة قابلة للتبادل بعملة أخرى: عندما تكون المنشأة قادرة على تبادل تلك العملة بعملة الأخرى.

فرق العملة: هو الفرق الناشئ عن ترجمة عدد معين من الوحدات من عملة ما إلى عملة أخرى بأسعار صرف مختلفة.

سعر الصرف: هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين .

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس، (انظر معيار المحاسبة المصري رقم ٤٥ "قياس القيمة العادلة").

العملة الأجنبية: هي أي عملة أخرى بخلاف عملة التعامل لمنشأة.

النشاط الأجنبي: هو كيان يمثل في شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع - لمنشأة التي تعرض قوائمها المالية- وتقع أنشطته في بلد آخر بخلاف البلد التي تقع فيه المنشأة التي تعرض قوائمها المالية، أو يمارس أنشطته بعملة تختلف عن العملة التي تعرض بها تلك القوائم.

عملة التعامل (عملة القيد): هي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تمارس فيها المنشأة أنشطتها .

المجموعة: هي شركة أم وكافة المنشآت التابعة لها.

البنود ذات الطبيعة النقدية: هي النقدية المحافظ بها والأصول والالتزامات التي سوف تحصل أو تدفع بوحدات ثابتة أو قابلة للتحديد من العملة.

صافي الاستثمار في نشاط أجنبي: هو قيمة نصيب المنشأة التي تعرض قوائمها المالية في صافي أصول ذلك النشاط الأجنبي.

عملة العرض: هي العملة التي تعرض بها المنشأة قوائمها المالية.

سعر الصرف اللحظي السائد: هو سعر صرف التسليم الفوري لوحدات العملة.

سعر الصرف الملحوظ: هو السعر الذي تتوقع المنشأة إجراء التبادل به بين العملات، باستخدام أسعار مؤيدة مستديماً.

شرح تفصيلي لبعض التعريفات

عملة التعامل :

٩- تعرف البيئة الاقتصادية الأساسية التي تعمل بها المنشأة عادة بأنها البيئة التي تقوم فيها المنشأة بتوليد وإنفاق النقدية، وتأخذ المنشأة العوامل التالية في اعتبارها عند تحديد عملة التعامل الخاصة بها :

العملة:

(١) التي تؤثر بشكل أساسى فى أسعار مبيعات السلع والخدمات (وغالباً ما تكون هي العملة التي تتحدد على أساسها وتسوى بها أسعار بيع سلع وخدمات المنشأة).

و(٢) الرسمية للدولة التي تتحدد فيها أسعار المبيعات لسلع وخدمات المنشأة وفقاً لقوى المنافسة واللوائح والقوانين السائدة بها.

العملة التي تؤثر بشكل أساسى على تكلفة العمالة والمواد الخام والتكاليف الأخرى المتعلقة بتوفير السلع والخدمات (و غالباً ما تكون هي العملة التي تتحدد على أساسها وتسوى بها تلك التكاليف).

١٠ - وقد تقدم العوامل التالية أيضاً دليلاً على عملة التعامل للمنشأة :

(أ) العملة التي تتولد بها أموال من أنشطة التمويل (على سبيل المثال من خلال إصدار أدوات دين أو أدوات حقوق ملكية).

(ب) العملة التي يتم بها إعادة الاحفاظ بالمحصلات من أنشطة التشغيل.

١١ - تؤخذ العوامل الإضافية التالية في الاعتبار عند تحديد عملة التعامل لنشاط أجنبي وما إذا كانت هي نفس عملة التعامل للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية (ويقصد هنا بالمنشأة التي تعرض قوائمها المالية المنشأة التي تملك نشاطاً أجنبياً في صورة شركة تابعة أو فرع أو شركة شقيقة أو مشروع مشترك) :

(أ) ما إذا كانت أنشطة النشاط الأجنبي تمارس كامتداد للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية بدلاً من أن تمارس بدرجة مؤثرة من الاستقلالية، وعلى سبيل المثال - تكون أنشطة النشاط الأجنبي امتداداً للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية عندما تقتصر تلك الأنشطة على بيع سلع يتم استيرادها من المنشأة التي تعرض قوائمها المالية وتوريد حصيلة المبيعات إليها. وعلى الوجه الآخر ينظر للنشاط الأجنبي على أنه يمارس أنشطته بدرجة كبيرة من الاستقلالية - على سبيل المثال - عندما يكون تجميعه للنقدية والبنود الأخرى ذات الطبيعة النقدية وتکده للمصروفات وتولیده للدخل وترتيبه للحصول على اقتراض يتم كله بشكل أساسى بعملته المحلية .

(ب) ما إذا كانت المعاملات مع المنشأة التي تعرض قوائمها المالية تمثل نسبة كبيرة أو صغيرة من أنشطة النشاط الأجنبي.

(ج) ما إذا كانت التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة النشاط الأجنبي تؤثر بشكل مباشر على التدفقات النقدية للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية وتكون متاحة بصورةها الراهنة للتحويل للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية بسهولة.

(د) ما إذا كانت التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة النشاط الأجنبي كافية لخدمة التزامات الدين القائمة أو المتوقعة بشكل معتمد دون الحاجة إلى الحصول على أموال من المنشأة التي تعرض قوائمها المالية.

١٢- عندما تختلط المؤشرات السابقة ولا تكون عملة التعامل واضحة، تستخدم الإدارة حكمها المهني في تحديد أصلح عملية تعامل يمكن أن تعكس صورة أمينة للآثار الاقتصادية للمعاملات والأحداث والظروف الأساسية، وجزء من هذا المنهج فإن الإدارة تعطى الأولوية للمؤشرات الأولية الواردة في الفقرة ٩ قبل أن تأخذ في الاعتبار المؤشرات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ التي وضعت لتقديم دليلاً إضافياً مؤيداً لتحديد عملية التعامل للمنشأة.

١٣- تعكس عملية التعامل لمنشأة المعاملات والأحداث والظروف الأساسية ذات الصلة بها، وبناء على ذلك فبمجرد أن تحدد عملية التعامل فإنه لا يتم تغييرها إلا إذا حدث تغيير في هذه المعاملات والأحداث والظروف الأساسية.

٤- ملاغة.

صافي الاستثمار في نشاط أجنبي :

١٥- قد يكون لدى المنشأة بند ذو طبيعة نقدية مستحقة على أو إلى نشاط أجنبي، فالبند الذي لم يخطط لتسويته أو يكون من المستبعد حدوث ذلك في المستقبل المنظور يعد جزءاً من صافي استثمار المنشأة في ذلك النشاط الأجنبي، ويتم المحاسبة عنه وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٣. وقد تتضمن مثل تلك البنود ذات الطبيعة النقدية مستحقات طويلة الأجل أو قروضاً، ولكنها لا تتضمن أرصدة العملاء أو الموردين التي تنشأ من المعاملات التجارية.

١٥- إن المنشأة التي لديها بنود ذات طبيعة نقدية مستحقة السداد من أو إلى نشاط أجنبي كما هي معرفة في الفقرة ١٥ "أعلاه، قد تكون أي شركة تابعة للمجموعة، فعلى سبيل المثال: لدى إحدى المنشآت شركتان تابعتان (أ)، (ب)، وتتمثل الشركة التابعة (ب) نشاطاً أجنبياً وقامت الشركة التابعة (أ) بمنح قرض إلى الشركة التابعة (ب)، في هذه الحالة يعتبر قرض الشركة (أ) المستحق السداد من الشركة (ب) جزءاً من صافي استثمار المنشأة الأم في الشركة التابعة (ب) عندما تكون تسوية ذلك القرض غير مخطط لها أو مستباعدة الحدوث في المستقبل المنظور، ويصح ذلك أيضاً إذا كانت الشركة التابعة (أ) هي في حد ذاتها نشاطاً أجنبياً.

البنود ذات الطبيعة النقدية :

١٦- يتميز البند ذو الطبيعة النقدية بطبع أساسى هو الحق فى استلام (أو التعهد بتسلیم) عدد ثابت أو قابل للتحديد من وحدات العملة، ومن الأمثلة على ذلك: العملاء، سلف العاملين والإقرارات المعترف بها كأصول وكذلك الموردون ومعاشات العاملين ومزايادهم الأخرى التى يستحق سدادها نقداً والمخصصات المقرر تسويتها نقداً وكذلك التوزيعات النقدية المعترف بها كالالتزام. وبالمثل فإن أي عقد لاستلام (أو تسلیم) عدد متغير من أدوات حقوق ملكية المنشأة ذاتها أو كمية متغيرة من الأصول - تكون فيه القيمة العادلة التى سيتم استلامها (أو تسلیمها) تساوى عدداً ثابتاً أو قابلاً للتحديد من وحدات العملة - هو من البنود ذات الطبيعة النقدية.

وعلى العكس من ذلك فإن الطابع الأساسي الذى يميز البند ذات الطبيعة غير النقدية هو غياب الحق فى استلام (أو التعهد بتسلیم) عدد ثابت أو قابل للتحديد من وحدات العملة، ومثال ذلك: المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات (مثل الإيجار المدفوع مقدماً)، الشهرة، الأصول غير الملموسة، المخزون، الأصول الثابتة، والمخصصات المقرر تسويتها من خلال تسلیم أصل ذى طبيعة غير نقدية.

ملخص للمنهج الواجب تطبيقه وفقاً لهذا المعيار :

١٧- عند إعداد القوائم المالية فإن كل منشأة تقوم بتحديد عملة التعامل الخاصة بها طبقاً للفقرات من "٩" إلى "١٤" سواء أكانت تلك المنشأة تمثل كياناً ذاتياً، أو كياناً له أنشطة أجنبية (مثل منشأة أم)، أو نشاط أجنبى (مثل منشأة تابعة أو فرع). وتقوم المنشأة بترجمة بنود العملة الأجنبية إلى عملة التعامل الخاصة بها وتقوم بالاعتراف بآثار هذه الترجمة طبقاً لما ورد بالفقرات من "٢٠" إلى "٣٧" والفقرة "٥٠".

١٨- تضم الكثير من المنشآت التي تعرض قوائمها المالية عدداً من الكيانات المنفردة (مثل حالة المجموعة المكونة من منشأة أم وشركة تابعة أو أكثر). وقد يوجد لدى أنواع مختلفة من المنشآت - سواء أكانت أعضاء في مجموعة أو غير ذلك - استثمارات في شركات شقيقة أو مشروعات مشتركة كما يمكن أن يكون لديها أيضاً فروع. ومن الضروري أن تتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى لكل كيان من الكيانات التي تدخل ضمن المنشأة التي تعرض قوائم مالية إلى العملة التي تعرض بها تلك المنشأة قوائمها المالية.

ويسمح هذا المعيار للمنشأة التي تعرض قوائم مالية بأن تكون عملية العرض الخاصة بها هي عملية (أو عمليات). وتنتمي ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لأى كيان يدخل ضمن تلك المنشأة وتختلف عملية تعامله عن عملية عرض القوائم المالية لها وذلك طبقاً للفقرات من ٣٨ إلى ٥٠.

١٩- ويسمح هذا المعيار أيضاً للمنشأة المنفردة التي تعد قوائم مالية أو للمنشأة التي تعد قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة "بأن تعرض قوائمها المالية بأية عملية (أو عمليات). وإذا كانت العملية التي تعرّض بها تلك المنشأة قوائمها المالية تختلف عن عملية التعامل الخاصة بها، عندئذ يتم أيضاً ترجمة نتائج أعمالها ومركزها المالي إلى عملية العرض الخاصة بها طبقاً للفقرات من "٣٨" إلى "٥٠".

تحديد سعر الصرف اللحظى عند صعوبة التبادل بين عمليتين :

١٩- عندما تكون هناك صعوبة في تبادل العملة بعملة أخرى (كما هو موضح في الفقرات من "٢" إلى "١١د") في تاريخ القياس - يجب على المنشأة تقدير سعر الصرف اللحظى في ذلك التاريخ، ويجب أن يستوفى سعر الصرف اللحظى المقدر الشروط التالية المقدرة في تاريخ القياس:

(أ) المعدل الذي كان من الممكن أن تتمكن المنشأة به من الدخول في معاملة تبادل لو كانت العملة قابلة للتحويل إلى العملة الأخرى.

(ب) السعر الذي كان سيتم تطبيقه على معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق، و

(ج) معدل يعكس بعدهلة الظروف الاقتصادية السائدة .

١٩- عند تقدير سعر الصرف اللحظى كما هو مطلوب بموجب الفقرة "١٩" ، على المنشأة استخدام سعر صرف ملحوظ باعتباره سعر الصرف اللحظى المقدر عندما يفى سعر الصرف الملحوظ هذا بالشروط الواردة في الفقرة "١٩"

ويكون إما :

(أ) سعر صرف لحظى لغرض آخر غير الذي تقوم المنشأة بتقييم قابلية الصرف من أجله. أو

(ب) أول سعر صرف تستطيع به المنشأة الحصول على العملة الأخرى عند توافر قابلية تبادل العملة (أول سعر صرف لاحق).

١٩- تحدد المتطلبات الواردة في الفقرات من "١٢٥" إلى "١٢٦" كيفية تطبيق المنشأة للفترتين من "١١٩" ، "١١٩ بـ" في تحديد سعر الصرف اللحظي عندما تكون هناك صعوبة للتحويل إلى عملة أخرى.

استخدام عملة التعامل في إثبات المعاملات التي تتم بعملة أجنبية الاعتراف الأولي

٢٠- المعاملة بعملة أجنبية في المعاملة التي تتم أو تتطلب التسوية بعملة أجنبية

بما في ذلك المعاملات التي تنشأ عندما تقوم منشأة :

(أ) بشراء أو بيع سلع أو خدمات بشمن محدد بعملة أجنبية.

أو (ب) بافتراض أو إقراض أموال وتكون المبالغ المستحقة السداد أو التحصيل محددة بعملة أجنبية.

أو (ج) باقتناء أو التخلص من أصول أو تكبد أو تسوية التزامات محددة بعملة أجنبية.

٢١- تثبت المعاملة التي تتم بعملة أجنبية عند الاعتراف الأولي بها بعملة التعامل

للمنشأة وذلك على أساس ترجمة قيمة العملة الأجنبية التي تتم بها المعاملة باستخدام

سعر الصرف اللحظي السائد بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة.

٢٢- ويعد تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي تستوفى فيه المعاملة لأول مرة شروط الاعتراف بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ولأسباب عملية عادة ما يستخدم سعر صرف يقارب السعر الفعلى السائد في تاريخ المعاملة فقد يستخدم مثلاً متوسط سعر الصرف خلال أسبوع أو شهر في إثبات كافة المعاملات التي تحدث خلال تلك الفترة وذلك على مستوى كل عملة.

ومع ذلك فإن استخدام متوسط سعر صرف خلال فترة معينة لا يكون ملائماً عندما تشهد تلك الفترة تقلبات مؤثرة في أسعار صرف العملات الأجنبية.

المعالجة في نهاية كل فترة من الفترات المالية اللاحقة

٢٣ - في نهاية كل فترة مالية:

(أ) تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال.

و(ب) تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية التي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية، وذلك باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة (أنظر فقرة رقم ٢٢).

و(ج) تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة في التاريخ الذي يتم فيه تحديد القيم العادلة.

٢٤- تتحدد القيمة الدفترية لأى بند باستخدام معايير المحاسبة المصرية الأخرى المناسبة لذلك البند. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس الأصول الثابتة بالقيمة العادلة أو التكلفة التاريخية وفقاً للمعيار المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وآهلકاتها" وسواء كان المبلغ الدفترى يتم تحديده على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة وبغض النظر عن تحديد القيمة الدفترية على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس القيمة العادلة، فعندما تكون تلك القيمة محددة بعملة أجنبية عندئذ يتم ترجمتها لعملة التعامل طبقاً لهذا المعيار.

٢٥- تتحدد القيمة الدفترية لبعض البنود بمقارنة مبلغين أو أكثر فعلى سبيل المثال: تتحدد القيمة الدفترية للمخزون على أساس التكلفة أو صافي القيمة الاستردادية أيهما أقل وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٢) المخزون، وبالمثل ووفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) اضمحلال قيمة الأصول" تحدد القيمة الدفترية لأصل - توجد مؤشرات على اضمحلاله - على أساس قيمته الدفترية (قبل أن تؤخذ في الاعتبار أي خسائر محتملة لاضمحلاله) أو قيمته القابلة للاسترداد أيهما أقل. وعندما يكون مثل هذا الأصل ذا طبيعة غير نقدية ويتم قياسه بعملة أجنبية فإن قيمته الدفترية تتحدد بمقارنة:

(أ) التكفة أو القيمة الدفترية - حسبما يكون أيهما مناسبا - مترجمة بسعر الصرف السائد في التاريخ الذي حدث فيه تلك القيمة (أى بالسعر السائد في تاريخ المعاملة وذلك بالنسبة لبند تتم قياسه على أساس التكفة التاريخية).

و(ب) صافى القيمة الاستردادية أو القيمة القابلة للاسترداد - حسبما يكون أيهما مناسبا - مترجمة بسعر الصرف السائد في التاريخ الذي حدث فيه تلك القيمة (أى باستخدام سعر الإقفال في تاريخ نهاية الفترة المالية).

وقد يكون أثر هذه المقارنة هو الاعتراف بخسائر اضمحل بعملة التعامل لم تكن ستعترف بها بالعملة الأجنبية أو قد يحدث العكس.

٢٦- عندما تتوافر عدة أسعار صرف، يكون سعر الصرف المستخدم هو ذلك السعر الذي كان يمكن أن تسوى به التدفقات النقدية المستقبلية التي تمثلها المعاملة أو الرصيد لو كانت تلك التدفقات النقدية قد حدثت في تاريخ القياس، وإذا كان سعر الصرف الذي يمكن تبادل عملتين على أساسه غير متواافق بسبب صعوبة تحويل العملة إلى عملة أخرى يتم إتباع الخطوات الواردة في الفقرتين "١٩١" و "١٩٢" ، وكما هو مبين تفصيلا في ملحق المعيار .

الاعتراف بفارق العملة

٢٧- كما هو مشار إليه في الفقرة "١٣" و الفقرة "٥" من هذا المعيار - يسرى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" على محاسبة التغطية للبنود المثبتة بعملة أجنبية، ويطلب تطبيق محاسبة التغطية من المنشأة أن تعالج بعض فروق العملة بطريقة مختلفة عن تلك التي يتطلبه هذا المعيار. فعلى سبيل المثال: يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) من المنشآة أن تقوم بالاعتراف الأولى بفارق العملة المرتبطة بالبنود ذات الطبيعة النقدية - عندما تفى تلك البنود بالشروط المؤهلة لها كأدوات تغطية في معاملة تغطية لتدفق نقدى - ضمن الدخل الشامل الآخر بحقوق الملكية وذلك إلى الحد الذى تكون فيه معاملة التغطية فعالة.

- ٢٨- تعرف المنشأة بفارق العملة الناتجة عن تسوية بنود ذات طبيعة نقدية أو عن ترجمة بنود ذات طبيعة نقدية - باستخدام أسعار صرف تختلف عن تلك التي استخدمت في ترجمتها عند الاعتراف الأولى بها في نفس الفترة أو في قوائم مالية سابقة - وذلك ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترة التي تنشأ فيها هذه الفروق فيما عدا تلك المبينة في الفقرة "٣١".
- ٢٩- عندما تنشأ بنود ذات طبيعة نقدية عن معاملة بعملة أجنبية ويتغير سعر الصرف بين تاريخ حدوث المعاملة وتاريخ تسوية البنود، فإنه ينبع عن ذلك فرق عملة، وعندما يتم تسوية تلك المعاملة خلال نفس الفترة المحاسبية التي حدثت بها فإن كل فرق العملة يعترف به في ذات الفترة - أما إذا تم تسوية المعاملة في فترة محاسبية لاحقة، فإن فرق العملة المعترف به في كل فترة حتى تاريخ التسوية يتم تحديده وفقاً للتغير في أسعار الصرف خلال كل فترة.
- ٣٠- عندما يتم الاعتراف بمكاسب أو خسائر من بنود ذات طبيعة غير نقدية ضمن الدخل الشامل الآخر فينبغي أيضاً الاعتراف بأى مكون فروق عملة بذلك المكاسب أو بتلك الخسارة ضمن الدخل الشامل الآخر، وعلى العكس من ذلك - فعندما يتم الاعتراف بمكاسب أو خسائر من بنود ذات طبيعة غير نقدية في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فينبغي أيضاً الاعتراف بأى مكون فروق عملة بذلك المكاسب أو بتلك الخسارة في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل).
- ٣١- تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى من المنشأة أن تعرف ببعض المكاسب والخسائر ضمن الدخل الشامل الآخر، على سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكتها" أن يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة مباشرة ضمن بنود الدخل الشامل الآخر.
- ٣٢- عندما يكون قياس مثل هذا الأصل بعملة أجنبية، فإن الفقرة (ج) من هذا المعيار - أي معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) - تتطلب ترجمة قيمة ذلك الأصل المعاد تقييمه وذلك باستخدام سعر الصرف السائد في التاريخ الذي يتم فيه تحديد تلك القيمة مما يؤدي إلى فرق عملة يعترف به أيضاً ضمن الدخل الشامل الآخر.

٣٣- يتم الاعتراف بفرق العملة - الناشئة عن ترجمة أى بند ذى طبيعة نقدية يشكل جزءا من صافي استثمار المنشأة (التي تعرض قوائم مالية) فى نشاط أجنبى (راجع الفقرة "١٥" من هذا المعيار) - وذلك فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) بالقوائم المالية المستقلة للمنشأة التى تعرض قوائم مالية أو بالقوائم المالية المنفردة للنشاط الأجنبى حسب الأحوال.

وفى القوائم المالية التى تضم كلاً من النشاط الأجنبى والمنشأة التى تعرض قوائم مالية (مثلاً يحدث فى حالة القوائم المالية المجمعة عندما يكون النشاط الأجنبى شركة تابعة) ف يتم الاعتراف الأولى بمثل تلك الفروق ضمن الدخل الشامل الآخر بحقوق الملكية على أن يتم تسويتها من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عند التخلص من صافي الاستثمار طبقاً لمتطلبات الفقرة رقم "٤٨".

٣٤- عندما يشكل بند ذو طبيعة نقدية جزءا من صافي استثمار المنشأة - التي تعرض قوائم مالية - فى نشاط أجنبى ويكون هذا البند بذات عملة تعامل المنشأة التي تعرض قوائم مالية ينشأ عن ذلك فرق عملة فى القوائم المالية المنفردة للنشاط الأجنبى وفقاً للفقرة "٢٨"، وعندما يكون هذا البند بذات عملة التعامل للنشاط الأجنبى ينشأ عن ذلك فرق عملة فى القوائم المالية المستقلة للمنشأة التى تعرض قوائم مالية وفقاً للفقرة "٢٨". أما إذا كانت عملة هذا البند تختلف عن عملة التعامل لكل من المنشأة التي تعرض قوائم مالية والنشاط الأجنبى فينشأ عن ذلك فرق عملة فى كل من القوائم المالية المستقلة للمنشأة التي تعرض قوائم مالية والقوائم المالية المنفردة للنشاط الأجنبى وفقاً للفقرة "٢٨". ويتم الاعتراف بمثل هذه الفروق ضمن الدخل الشامل الآخر فى القوائم المالية التى تضم كل من النشاط الأجنبى والمنشأة التى تعرض قوائم مالية (مثلاً يحدث بالقوائم المالية التي يدرج بها النشاط الأجنبى بأسلوب التجميع الكلى أو يتم بها المحاسبة عنه باستخدام طريقة حقوق الملكية).

- ٣٥ - عندما تمسك منشأة حساباتها بعملة تختلف عن عملة التعامل الخاصة بها - عندئذ تقوم المنشأة في التاريخ الذي تعد فيه قوائمها المالية بترجمة جميع المبالغ إلى عملة التعامل طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٦" ، وينتج عن ذلك الترجمة نفس المبالغ بعملة التعامل التي كان يمكن أن تنشأ لو كانت هذه البنود قد سجلت بعملة التعامل منذ البداية، فعلى سبيل المثال - يتم ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية إلى عملة التعامل باستخدام سعر الإقفال بينما ترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية والتي يتم قياسها على أساس التكلفة التاريخية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة التي أدت إلى الاعتراف بها.

تغيير عملة التعامل

- ٣٦ - عندما يحدث تغيير في عملة التعامل المنشأة - فعلى المنشأة تطبيق إجراءات الترجمة التي تطبق على عملة التعاملات الجديدة وذلك من تاريخ التغيير.

- ٣٧ - كما هو موضح بالفقرة "١٣" فإن عملة التعامل لمنشأة تعكس المعاملات والأحداث والظروف الأساسية ذات العلاقة بـ تلك المنشأة، وبالتالي فبمجرد تحديد عملة التعامل فإنه يمكن تغييرها فقط عندما يحدث تغيير في تلك المعاملات والأحداث والظروف الأساسية، وعلى سبيل المثال فقد يؤدي التغيير في العملة التي تؤثر بشكل أساسى في أسعار مبيعات سلع وخدمات منشأة إلى تغيير في عملة التعامل لـ تلك المنشأة.

- ٣٨ - يتم المحاسبة عن أثر التغيير في عملة التعامل بشكل مستقبلي - وبعبارة أخرى تقوم المنشأة بترجمة كافة البنود إلى عملة التعامل الجديدة باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ التغيير، وتعامل المبالغ المترجمة للبنود ذات الطبيعة غير النقدية كما لو كانت تمثل التكلفة التاريخية لها.

وبالنسبة لفروق العملة الناشئة من ترجمة نشاط أجنبي والتي سبق الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر طبقاً للفقرتين "٣٢" و "٣٩ (ج)" فلا يعاد تبويبها من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) إلا عندما يتم التخلص من هذا النشاط.

استخدام عملة عرض مختلفة عن عملة التعامل الترجمة إلى عملة العرض

-٣٩- يمكن لأى منشأة أن ت تعرض قوائمها المالية بأية عملة (أو عملات) فإذا كانت عملة العرض تختلف عن عملة التعامل للمنشأة فإنها تقوم بترجمة نتائج أعمالها ومركزها المالي إلى عملة العرض الخاصة بها. وعلى سبيل المثال: عندما تحتوى مجموعة على منشآت منفردة ذات عمارات تعامل مختلفة عندئذ تستخدم عملة مشتركة للتعبير عن نتائج الأعمال والمركز المالي لكل منشأة بما يمكن من عرض قوائم مالية مجتمعة.

-٤٠- يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة التي لا تعد عملة التعامل الخاصة بها "عملة اقتصاد يتسم بالتضخم" إلى عملة عرض مختلفة وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

(أ) يتم ترجمة أصول والتزامات كل قائمة مركز مالي معروضة (بما في ذلك أرقام المقارنة) طبقاً لسعر الإغفال في تاريخ كل قائمة مركز مالي.
(ب) يتم ترجمة بنود الدخل والمصروفات في كل قائمة دخل معروضة (بما في ذلك أرقام المقارنة) طبقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ حدوث المعاملات .

و(ج) يتم الاعتراف بكافة فروق العملة الناتجة كبند مستقل في الدخل الشامل الآخر.

-٤١- لأسباب عملية - عادة ما تترجم بنود الدخل والمصروف باستخدام سعر صرف مقارب لأسعار الصرف الفعلية السائدة في تاريخ حدوث المعاملات مثل متوسط سعر الصرف خلال الفترة، ومع ذلك فعندما تحدث تقلبات مؤثرة في أسعار الصرف خلال فترة معينة فلا يعد استخدام متوسط سعر الصرف عن تلك الفترة مناسباً.

-٤٢- تنشأ فروق الترجمة المشار إليها في الفترة "٣٩" (ج) من :

(أ) ترجمة بنود الدخل والمصروفات بأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملات وترجمة الأصول والالتزامات بسعر الإغفال .
(ب) ترجمة الرصيد الافتتاحي لباقي الأصول بسعر إغفال يختلف عن سعر الإغفال السابق له .

ولا يتم الاعتراف بهذه الفروق ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) نظراً لأن التغييرات في أسعار الصرف تكون ذات تأثير ضئيل أو غير ذي تأثير مباشر على التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل الحالية والمستقبلية، ويعرض المبلغ المتراكم لفروق العملة بين مستقل في حقوق الملكية إلى أن يتم التخلص من النشاط الأجنبي، عندما تتعلق فروق العملة بنشاط أجنبي يتم تجميعه ولكنها غير مملوک بالكامل للمجموعة، فإن فروق العملة المتراكمة الناتجة عن الترجمة والمنسوبة إلى أصحاب الحصص غير المسيطرة تحمل على حقوق أصحاب الحصص غير المسيطرة ويعترف بها كجزء منها في قائمة المركز المالى المجمعـة .

٤٣- يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى لمنشأة من عملة التعامل الخاصة بها - والتى تعد "عملة اقتصاد يتسم بالتضخم" - إلى عملة عرض مختلفة وذلك بإتباع الإجراءات التالية :

(أ) يتم ترجمة جميع المبالغ (أى الأصول والالتزامات وبنود حقوق الملكية والدخل والمصروفات بما فى ذلك أرقام المقارنة) طبقاً لسعر الإقفال فى تاريخ أحدث قائمة مركز مالى - إلا أنه

(ب) عندما تترجم المبالغ إلى "عملة اقتصاد لا يتسم بالتضخم" فإن أرقام المقارنة يجب أن تكون بنفس المبالغ التى تم عرضها تحت عنوان "السنة الجارية" فى القوائم المالية ذات الصلة للسنة السابقة (أى لا يتم تعديها بالتغييرات اللاحقة فى المستوى العام للأسعار أو التغيرات اللاحقة فى أسعار الصرف).

٤- ملاغة.

ترجمة القوائم المالية لنشاط أجنبى

٤٥- تتطبق الفقرات من "٤٥" إلى "٤٧" بالإضافة إلى الفقرات من "٣٨" إلى "٤٣" عندما يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالى لنشاط اجنبي إلى عملة عرض بما يمكن من تضمين النشاط الأجنبى - سواء بالتجمیع الكلى أو باستخدام طريقة حقوق الملكية - فى القوائم المالية لمنشأة التي تعرض قوائم مالية.

٤٦- تتبع إجراءات التجميع العادية عند ضم نتائج الأعمال والمركز المالي لنشاط أجنبي مع نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة التي تعرض قوائم مالية مثل استبعاد الأرصدة المتباينة مع المجموعة والمعاملات المتباينة مع المجموعة لشركة تابعة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم ٤٢)). ومع ذلك فلا يمكن استبعاد الأرصدة المتباينة بين شركات المجموعة لأصول (أو التزامات) ذات طبيعة تقديرية سواء ما كان منها قصير أو طويل الأجل مع ما يقابلها من التزامات (أو أصول) بدون إظهار نتائج تقلبات العملة في القوائم المالية المجمعة، ويرجع ذلك إلى أن البند ذا الطبيعة التقديرية يمثل تعهداً بتحويل إحدى العملات إلى أخرى ويعرض المنشأة التي تعرض قوائم مالية لمكسب أو خسارة بسبب تقلبات العملة.

وبناء على ذلك، يُعرف بفرق العملة ذلك في الأرباح أو الخسائر (القائمة الدخل) بالقوائم المالية المجمعة للمنشأة التي تعرض قوائم مالية - أما إذا نشأ فرق العملة بسبب الظروف الموضحة في الفقرة "٣٢" فيتم الاعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر ويرأكم في بند مستقل بحقوق الملكية إلى أن يتم التخلص من النشاط الأجنبي.

٤٧- عندما تكون القوائم المالية لنشاط أجنبي معدة في تاريخ مختلف عن التاريخ المعدة فيه القوائم المالية للمنشأة التي تعرض قوائم مالية غالباً ما يقوم النشاط الأجنبي بإعداد قوائم مالية إضافية في نفس تاريخ القوائم المالية لهذه المنشأة، وعندما لا يتم ذلك فإن معيار المحاسبة المصري رقم ٤٢) يسمح باستخدام تاريخ مختلف بشرط إلا يتعدى الاختلاف بين التاريحين ثلاثة أشهر وأن يتم إجراء تسويات باشار أي معاملات أو أحداث أخرى مؤثرة تقع بين التواريخت المختلفة، وفي مثل هذه الحالة يتم ترجمة أصول والتزامات النشاط الأجنبي طبقاً لسعر الصرف السائد في تاريخ نهاية الفترة المالية للنشاط الأجنبي، ويتم إجراء تسويات بالتغييرات المؤثرة التي تحدث في أسعار الصرف حتى تاريخ نهاية الفترة المالية للمنشأة التي تعرض قوائم مالية وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٢)، ويتبع نفس الأسلوب في تطبيق طريقة حقوق الملكية على الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة، وفقاً لمعايير محاسبة مصرى رقم (١٨).

٤٨ - يتعين معالجة أية شهرة تنشأ عن اقتطاع نشاط أجنبي وأية تسويات قيمة عادلة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات تنشأ عن اقتطاع النشاط الأجنبي كأصول والالتزامات خاصة بالنشاط الأجنبي - وبالتالي يجب التعبير عنها بعملة التعامل للنشاط الأجنبي وترجمتها بسعر الإقفال طبقاً للفقرات "٣٩" و "٤٢".

التخلص الكلى أو الجزئى من نشاط اجنبي

٤٩ - عند التخلص من نشاط أجنبي فإن مبلغ فروق العملة المتراكם المتعلق بذلك النشاط الأجنبي - والمعترف به ضمن الدخل الشامل الآخر والمجمع كبد منفصل بحقوق الملكية - يجب أن يعاد تبويه من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر (كتسوية إعادة تبويه بقائمة الدخل) عندما يعترف بمكاسب أو خسارة التخلص من النشاط الأجنبي (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية").

٤٨ - بالإضافة إلى استبعاد كامل حصة المنشأة في عملية أجنبية، تتم المحاسبة

عن الاستبعادات الجزئية التالية باعتبارها استبعادات :

(أ) عندما يتضمن التصرف، الجزئي فقدان السيطرة على شركة تابعة تتضمن عملية أجنبية، بعض النظر عما إذا كانت المنشأة تحتفظ بحصة غير مسيطرة في شركتها التابعة السابقة بعد التصرف الجزئي. و

(ب) عندما تكون الحصة المحفوظ بها بعد التخلص الجزئي من الحصة في ترتيب مشترك أو التخلص الجزئي من الحصة في شركة شقيقة تتضمن عملية أجنبية، هي أصل مالى يتضمن عملية أجنبية.

٤٨ - عند استبعاد شركة تابعة تتضمن عملية أجنبية، يجب إلغاء الاعتراف بالمبلغ التراكمي لفروق العملة المتعلقة بباتاك العملية الأجنبية المنسوبة إلى الحصص غير المسيطرة، ولكن لا يجوز إعادة تبويه ذلك المبلغ إلى الأرباح أو الخسائر .

٤٨ - عند التخلص الجزئي من شركة تابعة تتضمن نشاط أجنبي فينبغي على المنشأة أن تعيد توزيع الحصة الجزئية (المتخلص منها) من مبلغ فروق العملة المتراكם - المعترف به ضمن الدخل الشامل الآخر - على أصحاب الحصص غير المسيطرة في ذلك النشاط الأجنبي، وعندما يتم التخلص الجزئي من نشاط أجنبي بأى شكل آخر فيتعين على المنشأة أن تعيد تبويه الحصة الجزئية (المتخلص منها) فقط من مبلغ فروق العملة المتراكם - المعترف به ضمن الدخل الشامل الآخر - وذلك إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل).

٤٨- يعني بالخلص الجزئي من حصة منشأة في نشاط أجنبي أي تخفيض في حصة ملكية المنشأة في النشاط الأجنبي باستثناء التخفيضات الواردة في الفقرة "٤٨" والتي يتم المحاسبة عنها كعمليات تخلص (استبعادات).

٤٩- قد تخلص المنشأة كلياً أو جزئياً من حصتها في نشاط أجنبي من خلال بيع أو تصفية أو استرداد رأس المال أو التنازل عن كل أو جزء من هذا النشاط، إن تخفيض القيمة الدفترية لحصة المنشأة في نشاط أجنبي سواء بسبب الخسائر التي يحققها النشاط ذاته أو بسبب اضمحلال أعراف به المستثمر لا يعد تصرفاً جزئياً، وبالتالي فلا يتم إعادة تبويب أي جزء من مكب أو خسارة فروق العملة المعترف بها ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في تاريخ التخفيض.

الآثار الضريبية لكافة فروق العملة

٥٠- قد تترتب آثار ضريبية عن مكاسب و خسائر المعاملات بعملة أجنبية وعن فروق العملة الناشئة من ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي لمنشأة (بما في ذلك النشاط الأجنبي) إلى عملة مختلفة، ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل" في المحاسبة عن هذه الآثار الضريبية.

الإفصاح

٥١- تطبق الإشارات إلى عملة التعامل الواردة في الفقرة "٥٣" والفقرات من "٥٥" إلى "٥٧" - في حالة المجموعة - على عملة التعامل للشركة الأم.

٥٢- على المنشأة أن تفصح عما يلى :

(أ) مبلغ فروق العملة المعترف به في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فيما عدا تلك الناتجة من أدوات مالية تقلس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و (ب) صافي فروق العملة المعترف بها ضمن الدخل الشامل الآخر والمترافق في بند مستقل بحقوق الملكية بالإضافة إلى تسوية بالحركة على ذلك المبلغ من فروق العملة في بداية ونهاية الفترة.

٥٣ - عندما تختلف عملاً العرض عن عملاً التعامل فيتعين على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة مع الإفصاح عن عملاً التعامل وسبب استخدام عملاً عرض مختلف .

٥٤ - عندما يوجد تغيير في عملاً التعامل سواء للمنشأة التي تعرض قوائم مالية أو لنشاط أجنبي مؤثر فيتعين الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب التغيير في عملاً التعامل .

٥٥ - عندما تعرض منشأة قوائمها المالية بعملة تختلف عن عملاً التعامل الخاصة بها فعليها أن تصف القوائم المالية بأنها معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية فقط إذا ما كانت تتماشى مع كافة متطلبات معايير المحاسبة المصرية وتقسيراتها بما في ذلك طريقة الترجمة المبينة في الفقرات و"٣٩" و"٤٢" .

٥٦ - تقوم المنشأة في بعض الأحيان بعرض قوائمها المالية أو معلومات مالية أخرى بعملة تختلف عن عملاً التعامل الخاصة بها دون أن تفي بمتطلبات الفقرة "٥٥". فعلى سبيل المثال قد تحول أحد المنشآت بعض البنود المنتقدة من قوائمها المالية إلى عملاً أخرى - أو قد تقوم منشأة أخرى - لا تعد عملاً التعامل الخاصة بها "عملة اقتصاد حاد التضخم" - بترجمة القوائم المالية لعملة أخرى عن طريق ترجمة كافة بنود تلك القوائم باستخدام أحد سعر إغلاق. ولا تعد هذه التحويلات متماشية مع معايير المحاسبة المصرية وفي هذه الحالات تكون الإفصاحات الموضحة في الفقرة "٥٧" واجبة.

٥٧ - عندما تقوم المنشأة بعرض قوائمها المالية أو معلومات مالية أخرى بعملة تختلف سواء عن عملاً التعامل أو عملاً العرض الخاصة بها وإذا لم تستوفي متطلبات الفقرة "٥٥" فعليها أن :

(أ) تصف بوضوح هذه المعلومات على أنها معلومات إضافية لتمييزها عن المعلومات التي تتماشى مع معايير المحاسبة المصرية.

و(ب) تفصح عن العملة التي تعرض بها المعلومات الإضافية.

و(ج) تفصح عن عملاً التعامل للمنشأة وطريقة الترجمة المستخدمة في تحديد المعلومات الإضافية.

٥٧- عندما تقوم المنشأة بتقدير سعر صرف لحظى بسبب وجود صعوبة للتبادل بين عملتين (راجع الفقرة "١٩ أ")، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم تأثير الافتقار إلى قابلية التبادل على، أو من المتوقع أن يؤثر على الأداء المالي للمنشأة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات حول:

(أ) الطبيعة والآثار المالية المترتبة على عدم قابلية التبادل.

(ب) سعر (أسعار) الصرف اللحظى المستخدم.

(ج) عملية التقدير؛ و

(د) المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بسبب عدم قابلية التبادل.

٥٧ب- وتحدد المتطلبات الواردة في الفقرات من "د" إلى "د" ١٦١ إلى "د" ١٨١ كيفية تطبيق المنشأة للفقرة "٥٧".

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٥٨- تم تعديل الفقرات "٨" و"٢٦" وإضافة الفقرات من "١٩ أ" إلى "١٩ ج" والفقرات "٥٧ أ" و"٥٧ د" والملحق "د"، في حالة وجود صعوبة للتبادل بين عملتين . ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات من بداية فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٢٤، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

٥٩- عند تطبيق التعديلات بالفقرة السابقة، لا يجوز للمنشأة تعديل معلومات المقارنة. وبدلاً من ذلك :

(أ) عندما تقوم المنشأة بالتقرير عن معاملات العملة الأجنبية بعملة التعامل لها، مع وجود صعوبة التبادل بين عملة التعامل والعملة الأجنبية (كما هو موضح في الفقرات من "د" ٢ إلى "د" ١١)، يجب على المنشأة :

١- ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية المتأثرة، والبنود ذات الطبيعة غير النقدية المقاومة بالقيمة العادلة بعملة أجنبية، في تاريخ التطبيق الأولى باستخدام سعر الصرف اللحظى المقدر في ذلك التاريخ؛ و


- ٢- الاعتراف بأى تأثير للتطبيق الأولى للتعديلات كتعديل على الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة فى تاريخ التطبيق الأولى.
- (ب) عندما تستخدم المنشأة عملة عرض بخلاف عملة التعامل الخاصة بها أو تترجم النتائج والمركز المالى لعملية أجنبية، وتوجد صعوبة فى التبادل بين عملة العرض وعملة التعامل الخاصة بها (أو عملة التعامل لعملية أجنبية) (كما هو موضح فى الفقرات من "د ٢" إلى "د ١١")، يجب على المنشأة:
- ١- ترجمة الأصول والالتزامات المتأثرة فى تاريخ التطبيق الأولى باستخدام سعر الصرف اللحظى المقدر فى ذلك التاريخ. و
 - ٢- ترجمة بنود حقوق الملكية المتأثرة فى تاريخ التطبيق الأولى باستخدام سعر الصرف اللحظى المقدر فى ذلك التاريخ إذا كانت عملية التعامل للمنشأة متأثرة بتضخم حاد. و
 - ٣- الاعتراف بأى تأثير للتطبيق التعديلات مبدئيا كتعديل على المبلغ المتراكم لفروق الترجمة - المتراكمة فى جانب حقوق الملكية - فى تاريخ التطبيق الأولى.

الملحق (د) إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من المعيار .

قابلية تبادل العملة بعملة أخرى ومع وجود صعوبة التبادل بين العملات .

- د-١- قد يساعد الرسم البياني التالي المنشآت في تقييم ما إذا كانت العملة قابلة للاستبدال بعملة أخرى، وعندما لا تكون كذلك، يساعدهم في تطبيق المعالجات المطلوبة.



الخطوة الأولى - تقييم قابلية التبادل بين عمليتين

د٢- تكون العملة قابلة للتبادل بعملة أخرى في تاريخ القياس عندما تكون المنشأة قادرة على تبادل تلك العملة بالعملة الأخرى خلال إطار زمني يتضمن، تأخيرًا إداريا عاديًا، ومن خلال آلية السوق أو الصرف التي من خلالها تتشكل معاملة التبادل حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ.

إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول فقط على مبلغ ضئيل من العملة الأخرى، فلا تكون العملة قابلة للتبادل مع العملة الأخرى.

د٣- يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع العملة الأخرى بشكل منفصل لكل غرض تقرير محدد في الفقرة "د٩". على سبيل المثال، يجب على المنشأة تقييم صعوبة التبادل لغرض التقرير عن المعاملات بالعملة الأجنبية بعملة التعامل لها (راجع الفقرة "د٩أ")، وذلك بشكل منفصل عن تقييم قابلية التبادل لغرض ترجمة النتائج والمركز المالي لعملية أجنبية (راجع الفقرة "د٩ج").

د٤- تحدد المتطلبات الواردة في الفقرات من "د٥" إلى "د١١" كيفية قيام المنشأة بتقييم ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع عملة أخرى.

الإطار الزمني

د٥- تحدد الفقرة رقم "٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) سعر الصرف للحظى بأنه سعر الصرف للتسليم الفورى لوحدات العملة. ومع ذلك، قد لا تكتمل معاملة التبادل دائمًا على الفور، بسبب المتطلبات القانونية أو التنظيمية المطبقة على معاملات الصرف، أو لأسباب عملية مثل العطلات الرسمية. ولا يمنع التأخير الإداري العادى في الحصول على العملة الأخرى من إمكانية تبادل العملة مع تلك العملة الأخرى. ويعتمد ما يشكل تأخيرًا إداريًا عاديًا على الحقائق والظروف.

سهولة الحصول على العملة الأخرى

٦- عند تقييم ما إذا كانت العملية سهلة التبادل مع عملة أخرى، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار قدرتها على الحصول على العملية الأخرى، وليس نيتها أو قرارها للقيام بذلك. ومع مراعاة المتطلبات الأخرى الواردة في الفقرات من "د٥" إلى "د١١"، تكون العملية سهلة التبادل مع عملة أخرى إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول على العملة الأخرى - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - حتى لو كانت تتوي أو قررت عدم القيام بذلك. على سبيل المثال، مع مراعاة المتطلبات الأخرى الواردة في الفقرات "د٥" إلى "د١١" ، تكون العملية (س) قابلة للتبادل بالعملة (ص) إذا كانت المنشأة قادرة على تبادل العملية (س) مع العملية (ص)، أو تبادل العملية (س) بعملة أخرى، العملية (ع)، وبعد ذلك تبادل العملية (ع) مع العملية (ص)، بغض النظر بما إذا كانت المنشأة تتوي أو تقر الحصول على العملية (ص).

الأسواق أو آليات التبادل

٧- عند تقييم ما إذا كانت العملية سهلة التبادل بعملة أخرى، يجب على المنشأة أن تأخذ بعين الاعتبار فقط الأسواق أو آليات التبادل التي من خلالها تؤدي معاملة تبادل العملية بالعملة الأخرى إلى إنشاء حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ. إن قابلية التنفيذ هي مسألة قانونية، وتحديد ما إذا كانت معاملة التبادل في السوق أو آلية التبادل ستنشئ حقوقاً والتزامات قابلة للتنفيذ، ويعتمد هذا على الحقائق والظروف الخاصة بالمعاملة.

الغرض من الحصول على العملة الأخرى

٨- قد يتم تطبيق أسعار مختلفة على الاستخدامات المختلفة للعملة، على سبيل المثال، قد ترغب الدولة مثلاً حين تواجه ضغوطاً على ميزان مدفوّعاتها في منع تحويلات رأس المال (مثل مدفوّعات الأرباح) إلى بلدان أخرى ولكنها تشجع واردات سلع معينة من تلك البلدان، في مثل هذه الظروف، يجوز للسلطات:

(أ) تحديد سعر صرف تفصيلي لواردات تلك السلع وسعر صرف "غير تفصيلي" لتحويلات رأس المال إلى بلدان أخرى، مما يؤدي ذلك إلى تطبيق أسعار صرف مختلفة على معاملات الصرف المختلفة؛ أو

(ب) إتاحة العملة الأخرى فقط لدفع ثمن واردات تلك السلع وليس لتحويلات رأس المال إلى بلدان أخرى.

د٩- وبناءً على ذلك، يعتمد ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع عملة أخرى على الغرض الذي من أجله تحصل المنشأة على العملة الأخرى، وعند تقييم سهولة التبادل، يجب على المنشأة أن تفترض أن الغرض من الحصول على العملة الأخرى هو :

(أ) تسوية المعاملات الفردية بالعملة الأجنبية أو الأصول أو الالتزامات الخاصة بمعاملات العملة الأجنبية المعلن عنها بعملة التعامل للمنشأة.

(ب) قياس صافي أصول المنشأة باستخدام عملة عرض بخلاف عملة التعامل للمنشأة.

(ج) قياس صافي استثمار المنشأة في عملية أجنبية بغرض ترجمة النتائج والمركز المالي لتلك العملية الأجنبية.

د١٠- يمكن قياس صافي أصول المنشأة أو صافي استثمارها في عملية أجنبية على سبيل المثال :

(أ) توزيع عائد مالي على مالكي المنشأة، و

(ب) استلام عائد مالي من العمليات الأجنبية للمنشأة، أو

(ج) استرداد أصحاب المنشأة لاستثماراتهم، على سبيل المثال من خلال التخلص من الاستثمار.

القدرة على الحصول على كميات محدودة فقط من العملة الأخرى

د١١- قد تتمكن المنشأة من الحصول على مبالغ محدودة فقط من العملة الأخرى.

على سبيل المثال، قد تتمكن المنشأة التي لديها التزام مترجم بعملة أجنبية (\$) ١٠٠٠ من الحصول على (\$) ٥٠ فقط لتسوية هذا الالتزام. وفي مثل هذه الظروف، لا تكون العملة سهلة التبادل مع عملة أخرى عندما تكون المنشأة، لغرض من الأغراض المحددة في الفقرة "د٩" ، قادرة على الحصول على ما لا يزيد عن مبلغ ضئيل من العملة الأخرى. يجب على المنشأة تقييم أهمية مبلغ العملة الأخرى التي يمكنها الحصول عليها لغرض محدد من خلال مقارنة هذا المبلغ مع إجمالي مبلغ العملة الأخرى المطلوبة لهذا الغرض.

الخطوة الثانية - تحديد سعر الصرف اللحظى عند وجود صعوبة لتبادل العملة

(الفقرات "أ١٩" و "ب١٩") :

استخدام سعر صرف ملحوظ

١٢- العملة التي يصعب تبادلها بعملة أخرى لغرض ما، قد تكون قابلة للتداول مع تلك العملة لغرض آخر. على سبيل المثال، قد تتمكن المنشأة من الحصول على عملة لاستيراد سلع معينة ولكن ليس لدفع أرباح الأسهم. وفي مثل هذه المواقف، قد تستنتج المنشأة أن سعر الصرف الملحوظ لغرض آخر يفي بالشروط الواردة في الفقرة "أ١٩". وعندما يستوفى السعر ذلك، يجوز للمنشأة استخدام هذا السعر باعتباره سعر الصرف اللحظي المقدر.

١٣- عند تقييم ما إذا كان سعر الصرف الملحوظ هذا يفي بالشروط الواردة في الفقرة "أ١٩"، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى :

(أ) ما إذا كانت هناك عدة أسعار صرف : إن وجود أكثر من سعر صرف يمكن ملاحظته قد يشير ذلك إلى أن أسعار الصرف موضوعة لتشجيع أو منع المنشآت من الحصول على العملة الأخرى لأغراض معينة. وبناءً على ذلك، قد تتضمن أسعار الصرف القابلة للملاحظة هذه "حافزاً" أو "عقوبة، وبالتالي قد لا تعكس الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة.

(ب) الغرض الذي من أجله تكون العملة سهلة للتداول : إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول على العملة الأخرى فقط لأغراض محدودة (مثل استيراد إمدادات الطوارئ)، فإن سعر الصرف الملحوظ قد لا يعكس الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة.

(ج) طبيعة سعر الصرف : من المرجح أن يعكس سعر الصرف الحر الملحوظ الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة أكثر من سعر الصرف الذي يتم تحديده من خلال التدخلات المنتظمة من السلطات النقدية أو السلطات المعنية بالدولة.

(د) دورية تحديث أسعار الصرف : من غير المرجح أن يعكس سعر الصرف الملوحظ الذى لم يتغير بمرور الوقت الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة مقارنة بسعر الصرف الملوحظ الذى يتم تحديثه بشكل متكرر (على سبيل المثال، مرة واحدة أو أكثر في اليوم).

استخدام أول سعر صرف لاحق

٤٤ - العملة صعبة التبادل مع عملة أخرى في تاريخ القياس قد تصبح لاحقا سهلة التبادل مع تلك العملة الأخرى. وفي مثل هذه المواقف، قد تستنتج المنشأة أن أول سعر صرف لاحق يفي بالشروط الواردة في الفقرة "١٩ أ"، وعندما يستوفى السعر ذلك، يجوز للمنشأة استخدام هذا السعر باعتباره سعر الصرف اللحظي المقدر.

٤٥ - عند تقييم ما إذا كان أول سعر صرف لاحق يفي بالشروط الواردة في الفقرة "١٩ أ"، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى: (أ) الوقت بين تاريخ القياس وتاريخ استعادة سهولة التبادل : كلما كانت هذه الفترة أقصر، زاد احتمال أن يعكس أول سعر صرف لاحق الظروف الاقتصادية السائدة بأمانة.

(ب) معدلات التضخم : عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم مفرط (كما هو محدد في معيار المحاسبة الدولي (٢٩) إعداد التقارير المالية في الاقتصادات شديدة التضخم) أو يكون عرضة للتضخم مرتفع، فغالبا ما تتغير الأسعار بسرعة وقد تتغير عدة مرات في اليوم، وبناء على ذلك، فإن أول سعر صرف لاحق لعملة في مثل هذا الاقتصاد قد لا يعكس بأمانة الظروف الاقتصادية السائدة.

الإفصاح عند صعوبة تبادل العملة مع عملة أخرى

٤٦ - يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار التفاصيل الالزامية لتحقيق هدف الإفصاح الوارد في الفقرة "١٥٧ أ". و يجب عليها أن تنصح عن المعلومات المحددة في الفقرتين "١٧ د" إلى "١٨ د" وأى معلومات إضافية ضرورية لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١٥٧ أ". ولا تحتاج المنشأة إلى تكرار المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات "١٧ د" إلى "١٨ د" إذا كانت قد قدمت المعلومات في مكان آخر في قوائمها المالية.

١٧- عند تطبيق الفقرة "٥٧أ"، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلى :

(أ) العملة ووصف القيود التي تؤدى إلى صعوبة إمكانية تبادل تلك العملة مع العملة الأخرى؛ و

(ب) وصف المعاملات المتأثرة؛ و

(ج) القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المتأثرة؛ و

(د) أسعار الصرف اللحظية المستخدمة وما إذا كانت هذه الأسعار :

١- أسعار الصرف الملحوظة (حسب ما تسمح به الفقرة "١٩ب"). أو

٢- أسعار الصرف اللحظية المحددة باستخدام أسلوب التقدير؛ و

(هـ) وصف لأى أسلوب تقدير استخدمته المنشأة، ومعلومات نوعية وكمية عن المدخلات المستخدمة فى أسلوب التقدير هذا. و

(و) معلومات نوعية عن كل نوع من المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بسبب صعوبة التبادل، وطبيعة الأصول والالتزامات المعرضة لكىن نوع من المخاطر وقيمها الدفترية.

١٨- عندما تكون عملة التعامل للعملية الأجنبية صعبة التبادل مع عملة

العرض، يجب على المنشأة أيضا الإفصاح عما يلى :

(أ) اسم العملية الأجنبية، سواء كانت العملية الأجنبية شركة تابعة أو عملية مشتركة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة أو فرع، ومكان عملها الرئيسي؛ و

(ب) معلومات مالية مختصرة عن العملية الأجنبية، و

(ج) طبيعة وشروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة تقديم دعم مالي للعملية الأجنبية، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تعرّض المنشأة للخساره.

المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٧) المعدل ٢٠٢٤
القوائم المالية المستقلة

الفقرات	المحتويات
١	هدف المعيار
٣-٢	نطاق المعيار
٨-٤	تعريفات
١٤-٩	إعداد القوائم المالية المستقلة
١٧-١٥	الإفصاح
١٩-١٨	تاريخ السريان والأحكام الانتقالية



مشروع معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) المعدل ٢٠٢٤ القواعد المالية المستقلة

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى شرح متطلبات المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في شركات تابعة أو مشروعات مشتركة أو شركات شقيقة في القوائم المالية المستقلة للمنشأة .

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الاستثمارات في كل من الشركات التابعة والمنشآت التي تخضع لسيطرة مشتركة والشركات الشقيقة عندما تختار المنشأة أن تعرض قوائم مالية مستقلة أو عندما تلزمها القوانين واللوائح المحلية بإعداد تلك القوائم.

٣- هذا المعيار لا يحدد المنشآت التي عليها أعداد قوائم مالية مستقلة، إنما يسرى عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة تتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

تعريفات

٤- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرین كل منها :

القواعد المالية المجموعة: هي القوائم المالية لمجموعة تعرض فيها الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة الأم وشركاتها التابعة كما لو كانت لكيان اقتصادي واحد .

القواعد المالية المستقلة: هي تلك القوائم المعروضة بمعرفة منشأة والتي يمكن بعد الأخذ في الاعتبار متطلبات هذا المعيار أن تختار فيها المنشأة المحاسبة عن استثماراتها في منشآتها التابعة أو مشروعاتها المشتركة أو شركاتها الشقيقة إما بالتكلفة أو طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية أو استخدام طريقة حقوق الملكية الموضحة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" .

٥- تم تعريف المصطلحات التالية في الملحق أ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القواعد المالية المجمعية"، وفي الملحق (أ) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبيات المشتركة وفي الفقرة رقم ٣" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" :

الشركة الشقيقة.

السيطرة على المنشأة المستثمر فيها.

طريقة حقوق الملكية.

المجموعة.

المنشأة الاستثمارية.

السيطرة المشتركة.

المشروع المشترك.

المشارك في مشروع مشترك.

الشركة الأم.

النفوذ المؤثر.

الشركة التابعة.

٦- القوائم المالية المستقلة هي قوائم معدة ومعروضة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعية، أو بالإضافة إلى القوائم المالية للمنشأة المستثمرة التي ليست لها استثمارات في شركات تابعة ولكن لها استثمارات في شركات شقيقة أو مشروعات مشتركة تتحاسب عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، وفقاً لمتطلبات المعيار المصري رقم (١٨)، بخلاف الظروف المحددة في الفقرتين أرقام "٨" و "٨أ".

٧- القوائم المالية المعدة بمعرفة منشأة لا تمتلك شركة تابعة أو شقيقة أو حصة ملكية في مشروع مشترك بصفتها طرف مشارك في مشروع مشترك، هي ليست قوائم مالية مستقلة .

- ٨- عندما تكون الشركة الأم معفاة من عرض قوائم مالية مجعمة بموجب الفقرة "٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو من تطبيق الفقرة "١٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الخاص بتطبيق طريقة حقوق الملكية، فعليها أن تعرض قوائم مالية مستقلة على أنها القوائم المالية الوحيدة لها.
- ٩- تعرض المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها القوائم المالية الوحيدة لها عندما تكون مطالبة طول الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة بتطبيق الاستثناء من التجميع لجميع شركاتها التابعة وفقاً للفقرة رقم "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) .

إعداد القوائم المالية المستقلة

-٩- تعد القوائم المالية المستقلة بتطبيق كافة معايير المحاسبة المصرية ذات الصلة باستثناء ما جاء في فقرة "١٠".

-١٠- عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة فيتعين عليها أن تقوم بالمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة وفي منشآت تخضع لسيطرة مشتركة وفي شركات شقيقة إما :

(أ) بالتكلفة.

أو (ب) طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

أو (ج) باستخدام طريقة حقوق الملكية كما هي موضحة في معيار محاسبة مصرى رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة".

على المنشأة أن تقوم بتطبيق نفس المعالجة المحاسبية على كل فئة من الاستثمارات. وإذا ما بوت المنشأة الاستثمارات "المثبتة، بالتكلفة" أو باستخدام طريقة حقوق الملكية كأصول محتفظ بها بغرض البيع أو التوزيع (أو ضمن "مجموعة أصول جاري التخلص منها" محتفظ بها بغرض البيع) وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحقق بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" فعلى المنشأة أن تقوم بالمحاسبة، عن تلك الاستثمارات من تاريخ ذلك التبويب طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢). أما الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) فلن يتغير قياسها في مثل تلك الحالات .

- ١١- إذا اختارت المنشأة - تطبيقاً للفقرة "١٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) - أن تقيس استثماراتها في شركة شقيقة أو في مشروع مشترك بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) فعليها أن تقيس أيضاً هذه الاستثمارات بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة.
- ١١- إذا كانت الشركة الأم مطلبة وفقاً للفقرة "٣١" من المعيار المصري رقم (٤٢)، بأن تقيس استثماراتها في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعايير محاسبة مصرى رقم (٤٧)، فيجب عليها أيضاً أن تحاسب عن استثماراتها في الشركة التابعة بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المستقلة.
- ١١ب- عندما تتوقف الشركة الأم عن كونها منشأة استثمارية أو عندما تصبح منشأة استثمارية، يجب عليها أن تحاسب عن التغير ابتداء من التاريخ الذي حدث فيه تغير وضعها، كما يلى :

- (أ) عندما تتوقف الشركة عن كونها منشأة استثمارية، يجب عليها المحاسبة عن الاستثمارات في الشركة التابعة وفقاً للفقرة "١٠" من هذا المعيار، ويجب أن يكون تاريخ التغير في الوضع هو التاريخ الافتراضي للاستحواذ. ويجب أن تعبر القيمة العادلة للشركة التابعة في هذا التاريخ الافتراضي للاستحواذ عن المقابل المفترض المحول، عند المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠".
- (ب) عندما تصبح الشركة منشأة استثمارية، يجب عليها أن تحاسب عن الاستثمارات في الشركة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعايير المصري رقم (٤٧)، ويجب إثبات الفرق بين المبلغ الدفترى السابق للشركة التابعة وقيمتها العادلة في تاريخ تغير وضع الشركة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة ضمن الأرباح أو الخسائر، ويجب معالجة المبلغ التراكمي لأى مكسب أو خسارة مثبت سابقاً ضمن بنود الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بتلك الشركة التابعة، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت تلك الشركة التابعة في تاريخ تغير وضعها.

١٢ - على المنشأة أن تعرف بتوزيعات الأرباح عن استثماراتها في شركة تابعة أو منشأة خاضعة لسيطرة مشتركة أو شركة شقيقة ضمن الأرباح أو الخسائر في قوائمها المالية المستقلة وذلك عندما يصدر لها الحق في استلام التوزيعات، ويتم إثبات توزيعات الأرباح ضمن الربح أو الخسارة ما لم تختر المنشأة استخدام طريقة حقوق الملكية، ففي هذه الحالة يتم إثبات توزيعات الأرباح على أنها تخفيف للمبلغ الدفترى للاستثمار.

١٣ - عندما تقوم شركة أم بإعادة هيكلة مجموعتها بتأسيس منشأة جديدة كشركة أم للأصلية بأسلوب يستوفى الشروط الواردة أدناه :

(أ) أن تحصل الشركة الأم الجديدة على سيطرة على الشركة الأم الأصلية عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية بالمبادلة مع أدوات حقوق الملكية القائمة للشركة الأم الأصلية.

(ب) أن تكون الأصول والالتزامات للمجموعة الجديدة هي نفسها الأصول والالتزامات للمجموعة الأصلية قبل وبعد إعادة الهيكلة مباشرة .

(ج) أن يكون لمالك الشركة الأم الأصلية قبل إعادة الهيكلة نفس الحصص المطلقة والنسبة في صافي أصول المجموعة الأصلية والمجموعة الجديدة قبل وبعد إعادة الهيكلة مباشرة .

وعندما تقوم الشركة الأم الجديدة في قوائمها المالية المستقلة بالمحاسبة عن استثماراتها في الشركة الأم الأصلية طبقاً للفقرة "١٠" في هذه الحالة على الشركة الأم الجديدة أن تقيس تكالفة هذا الاستثمار بالقيمة الدفترية لنصيبها في بنود حقوق الملكية التي تظهر في القوائم المالية المستقلة للشركة الأم الأصلية في تاريخ إعادة الهيكلة.

١٤ - وبالمثل فقد تقوم منشأة (ليست شركة أم) بتأسيس منشأة جديدة كشركة أم للمنشأة الأصلية بأسلوب يستوفى الشروط الواردة في فقرة "١٣" ، وتنطبق المتطلبات الواردة بالفقرة "١٣" بنفس الدرجة على تلك الحالات من إعادة الهيكلة. وفي مثل تلك الحالات تحل عبارة "المنشأة الأصلية محل عبارات "الشركة الأم الأصلية والمجموعة الأصلية".

الإفصاح

١٥ - على المنشأة تطبيق كافة معايير المحاسبة المصرية ذات العلاقة عندما تصبح في القوائم المالية المستقلة ، بما في ذلك المتطلبات الواردة في الفقرتين "١٦" ، "١٧" .

١٦ - عندما تختار شركة أم طبقاً للفقرة "٤" : (أ) من معيار المحاسبة المصري

رقم (٤٢) - ألا تعد قوائم مالية مجمعة وان تكتفى بإعداد قوائم مالية مستقلة فينبعى
أن تصبح تلك القوائم المالية المستقلة عما يلى :

(أ) حقيقة أن القوائم المالية هي قوائم مالية مستقلة، وأن المنشأة قد استخدمت شروط الإفاءة من إعداد قوائم مالية مجمعة، واسم المنشأة التي صدرت لها قوائم مالية مجمعة متاحة للاستخدام العام وتتماشى مع معايير المحاسبة المصرية والدولة التي أسست بها تلك المنشأة أو يقع فيها محل إقامتها، والعنوان الذي يمكن الحصول منه على القوائم المالية المجمعة المتاحة للاستخدام العام.

و (ب) بيان بالاستثمارات الهامة المملوكة للمنشأة في شركات تابعة وفي منشآت تخضع لسيطرة مشتركة وفي شركات شقيقة يتضمن :

١- اسم كل شركة من تلك الشركات.

٢- الدولة التي أسست بها أو التي يقع بها محل إقامتها.

٣- نسبة حصة المنشأة في ملكية كل شركة ونسبة حقوق التصويت التي تحوزها (إذا كانت الأخيرة تختلف عن نسبة حصة الملكية).

و (ج) بيان بالطريقة المستخدمة للمحاسبة عن الاستثمارات التي وردت ضمن (ب) أعلاه .

١٦- عندما تعد المنشأة الاستثمارية التي هي شركة أم (بخلاف الشركة الأم المشمولة في الفقرة "١٦") قوائم مالية مستقلة، على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة "٨" ، فإن المنشأة الاستثمارية يجب عليها أن تصبح عن تلك الحقيقة، ويجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الافصاحات المتعلقة بالمنشأة الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "الافصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى" .

١٧ - عندما تقوم شركة أم (بخلاف الشركة الأم التي تم ذكرها في الفقرتين "١٦ و "١٦أ") أو شركة مستمرة لديها سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر على المنشأة المستمرة فيها، بإعداد قوائم مالية مستقلة فينبغي على الشركة الأم أو الشركة المستمرة أن تحدد القوائم المالية المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية أرقام (٤٢) أو (٤٣) أو (١٨). وينبغي على الشركة الأم أو الشركة المستمرة الإفصاح في قوائمهم المالية المستقلة أيضاً بما يلى :

(أ) حقيقة أن القوائم هي قوائم مالية مستقلة .

(ب) بيان بالاستثمارات الهامة المملوكة للمنشأة في شركات تابعة أو في منشآت ت الخاضع لسيطرة مشتركة أو في شركات شقيقة، تتضمن :

١- اسم كل شركة من تلك الشركات .

و ٢- الدولة التي أسست بها أو التي يقع بها محل إقامتها.

و ٣- نسبة حصة المنشأة في ملكية كل شركة ونسبة حقوق التصويت التي تحوزها (إذا كانت الأخيرة تختلف عن نسبة حصة الملكية).

و (ج) بيان الطريقة المستخدمة لمحاسبة عن الاستثمارات التي وردت ضمن (ب) أعلاه.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١٨ - تم تعديل الفقرات "٤ و ٥ و "٦ و "٧ و "١٠ و "١٢" ، بإضافة خيار استخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة وذات سيطرة مشتركة.

ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات من بداية فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٢٤ ، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

١٩ - يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة في الفقرات السابقة بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع إثبات الأثر التراكمي لتطبيق طريقة حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر المرحلية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة، ذلك إلى أقرب فترة مالية ممكنة دون تحمل تكالفة أو وقت غير مبررة.

المعهد المصري للمحاسبين

معايير المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٤

الاستثمار العقاري

فقرات

الحتويات

١	هدف المعيار
٤-٢	نطاق المعيار
١٥-٥	تعريفات
١٩-١٦	الاعتراف
٢٩-٢٠	القياس عند الاعتراف الأولى
٥٦-٣٠	القياس بعد الاعتراف الأولى
٣٠	السياسات المحاسبية
٣٢	الإفصاح عن القيمة العادلة
٥٥-٣٣	نموذج القيمة العادلة
٥٦	نموذج التكفة
٦٥-٥٧	التحويلات
٧٣-٦٦	الاستبعادات
٧٩-٧٤	الإفصاح
٧٤	ملغاة
٧٥	إفصاح
٧٨-٧٦	نموذج القيمة العادلة
٧٩	نموذج التكفة
٨٢-٨٠	تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٤

الاستثمار العقاري

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإصلاحات المطلوبة بشأنها.

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار على الاعتراف والقياس والإصلاح عن الاستثمارات العقارية.

٣- ملاغاة.

٤- لا يطبق هذا المعيار على :

(أ) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) الزراعة).

و (ب) حقوق التعدين والتقييب واستخراج المعادن مثل البترول والغازات الطبيعية وغيرها من الموارد غير المتتجدة.

تعريفات

٥- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرین كل منها :

القيمة الدفترية: هي القيمة التي يظهر بها الأصل في قائمة المركز المالي.

التكلفة: هي مبلغ النقدية أو ما في حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل اقتائه أو إنشائه أو القيمة التي تتسب لهذا الأصل عند الاعتراف الأولى طبقاً للشروط المحددة لمعايير آخر من معايير المحاسبة المصرية، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)).

الاستثمارات العقارية: هي عقارات (أراضي أو مباني - أو جزء من مبني - أو كليهما) محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع لتحقيق إيجار أو ارتفاع في قيمتها أو كليهما وليس:

(أ) للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الإدارية.

أو (ب) للبيع ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.

العقارات المشغولة بمعرفة المالك: هي عقارات محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حتى انتفاع للاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.

تبويب العقار على أنه استثمار عقاري أو عقار يشغله المالك

٦- ملغاة.

٧- يحتفظ بالاستثمارات العقارية لتحقيق إما إيجاراً أو ارتفاعاً في قيمتها أو كليهما، ولهذا فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الأصول الأخرى للمنشأة مما يميز الاستثمارات العقارية عن العقارات التي يشغلها المالك، و أما إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات (أو استخدام العقار للأغراض الإدارية) فإنه يحقق تدفقات نقدية لا ترجع فقط للعقار ولكن أيضاً للأصول الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو مراحل التوريد ، و يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة على الأصول التي يشغلها المالك، و يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) عقود التأجير على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع والمصنف لديه على أنه عقار يشغله المالك.

٨- ومن أمثلة الاستثمارات العقارية ما يلى :

- (أ) الأرض المحتفظ بها بهدف تحقيق ارتفاع في قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.
- (ب) الأرض المحتفظ بها لغرض مستقبلي غير محدد في الوقت الحاضر.
- (تعتبر الأرض محتفظ بها بقصد زيادة قيمتها إذا لم تكن المنشأة قد قررت أنها سوف تستخدم الأرض إما على هيئة عقارات مشغولة بمعرفة المالك وإما لغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتمد للمنشأة).

(ج) مبني تملكه المنشأة (أو أصل حق انتفاع يتعلق بمبني تحتفظ به المنشأة المستأجرة) ويتم تأجيره بموجب عقد إيجار تشغيلي واحد أو أكثر.

(د) مبني خال ولكنه محتفظ به كى يؤجر بموجب عقد إيجار تشغيلي واحد أو أكثر.

(ه) عقار تم إنشاؤه أو تحسينه من أجل استخدامه كاستثمار عقاري فى المستقبل.

٩- فيما يلى أمثلة لبند لا تعتبر استثمارات عقارية ومن ثم تقع خارج نطاق هذا المعيار:

(أ) عقارات محتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتمد للمنشأة أو ضمن عملية الإنشاء والتطوير، (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢)).

على سبيل المثال، عقارات مقتناه فقط بغرض التصرف اللاحق فيها فى المستقبل القريب أو لتطويرها وإعادة بيعها.

(ب) (ملاحة).

(ج) العقارات المشغولة بمعرفة المالك، راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠)، متضمنة (ضمن بند آخر) العقارات المحتفظ بها للتطوير فى المستقبل والاستخدام اللاحق كعقار يشغله المالك أو العقارات التى يشغلها العاملون (سواء كانوا يدفعون أو لا يدفعون إيجاراً بأسعار السوق) أو العقارات التى يشغلها مالكها فى انتظار التصرف فيها.

(د) ملاحة.

(ه) العقارات التى يتم تأجيرها للغير إيجاراً تمويلياً.

١٠- تتضمن بعض العقارات جزءاً يحتفظ به لتحصيل إيجار أو بقصد ارتفاع فى قيمته و جزء آخر يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج البضائع و توريد السلع والخدمات أو لأغراض إدارية، فإذا أمكن بيع هذه الأجزاء منفصلة (أو تأجيرها منفصلة بموجب عقد تأجير تمويلي) ، تحاسب المنشأة عن هذه الأجزاء بشكل منفصل وفي حالة عدم إمكانية بيع هذه الأجزاء منفصلة عندئذ فإن العقار يعد استثماراً عقارياً فقط إذا كان هناك جزءاً غير هام منه يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج توريد السلع والخدمات أو لأغراض إدارية .

- ١١- وفي بعض الأحوال تقدم المنشأة خدمات إضافية لساكني أحد عقاراتها، وفي مثل هذه الأحوال تعامل المنشأة هذا العقار كاستثمار عقاري إذا كانت هذه الخدمات عنصراً غير هام نسبياً من الاتفاق بصفة عامة ومثال على ذلك عندما يوفر المالك مبنى إداري خدمات الأمن والصيانة للمستأجرين الذين يشغلون المبني.
- ١٢- وفي أحيان أخرى تكون الخدمات المقدمة عنصراً أكثر أهمية. فعلى سبيل المثال إذا امتلكت منشأة فندقاً وأدارته فإن الخدمات التي تقدم للنزلاء تعد عنصراً هاماً من الاتفاق العام. وعلى هذا فإن الفندق الذي يديره المالك يعد عقاراً مشغولاً بمعرفة المالك أكثر من كونه استثماراً عقارياً.
- ١٣- قد يكون من الصعب تحديد مدى أهمية الخدمات الإضافية للدرجة التي تجعل العقار غير مؤهل ليكون استثماراً عقارياً. على سبيل المثال فإن المالك الفندق قد ينقل أو يفوض بعض المسؤوليات أحياناً للغير بموجب عقد إدارة، وشروط عقود الإدارة هذه تتباين وتختلف بصورة واسعة، فيمكن للمالك تفويض الغير ل القيام ببعض الأعمال اليومية مع الاحتفاظ بمسؤولياته عن التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيل الفندق.
- ١٤- يحتاج الأمر إلى الحكم والتقدير لتحديد ما إذا كان العقار يعد استثماراً عقارياً. وتوضع المنشأة مقاييس وقواعد تمكناها من الوصول إلى هذا التقدير بأسلوب يتسم بالثبات والانتظام طبقاً لتعريف الاستثمار العقاري ومع الاسترشاد بالفقرات من "٧" إلى رقم "١٣"، وتنطلب الفقرة ٧٥ (ج) من المنشأة أن تنصح عن الشروط التي سارت عليها عندما يصعب تصنيف العقار.
- ٤١أ- هناك أيضاً حاجة للاجتهداد عند تحديد ما إذا كان اقتداء الاستثمار العقاري يعد اقتداء أصل أو مجموعة أصول أو يعد تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) تجميع الأعمال.
- وينبغي الرجوع إلى المعيار المصري رقم (٢٩) لتحديد ما إذا كان هذا الاقتداء يعد تجميع أعمال. ويتعلق الفاصل الوارد في الفقرات "١٤-٧" من هذا المعيار بما إذا كان العقار يعد عقاراً يشغله المالك أو استثمار عقاري، أم لا، وليس بتحديد ما إذا كان اقتداء العقار يعد تجميع أعمال، أم لا، حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩).

وإن تحديد ما إذا كانت معاملة معينة تستوفى تعريف تجميع الأعمال حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩)، وتتضمن استثمار عقاري حسب التعريف الوارد في هذا المعيار، يتطلب التطبيق المنفصل لكلا المعيارين.

١٥- في بعض الأحيان تمتلك المنشأة أصلاً تؤجره للشركة الأم أو لشركة شقيقة حيث تقوم هذه الشركة أو تلك بتشغيله ولا يعد هذا العقار استثماراً عقارياً في القوائم المالية المجموعة التي تشمل الشركتين، وذلك لأن العقار مشغول من مالكه من وجهة نظر المجموعة ككل. ومع ذلك من وجهة نظر المنشأة الفردية التي تملكه يعد هذا العقار استثماراً عقارياً إذا اتفق مع التعريف الوارد في الفقرة "٥" وعلى هذا فإن المؤجر يعامل هذا العقار كاستثمار عقاري في القوائم المالية الخاصة به.

الاعتراف

١٦- يجب أن يتم الاعتراف بالاستثمار العقاري المملوك كأصل فقط في الحالات الآتية:

(أ) عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار العقاري إلى المنشأة.

و(ب) عندما يمكن قياس تكلفته بصورة يعتمد عليها .

١٧- تقوم المنشأة طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا بتقييم جميع تكاليف الاستثمارات العقارية عند تكبدها وتتضمن هذه التكاليف ما تم تكبده مبدئياً لاقتناء الاستثمار العقاري وكذلك التكاليف التي تم تكبدها فيما بعد بالإضافة لهذا العقار أو لاستبدال أجزاء منه أو لخدمته.

١٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "١٦" لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأى استثمار عقاري بتكاليف الخدمة اليومية لهذا العقار، بل يتم الاعتراف بهذه التكاليف في الأرباح أو الخسائر كما تم تكبدها. وتمثل تكاليف الخدمة اليومية للعقار بشكل رئيسي في تكلفة العمالة والمواد المستهلكة وقد تتضمن تكاليف الأجزاء البسيطة ويكون الغرض من هذه النفقات إصلاح وصيانة العقار .

١٩- قد يتم اقتناء أجزاء من الاستثمارات العقارية من خلال الاستبدال، على سبيل المثال، قد تكون الحوائط الأصلية قد استبدلت بحوائط داخلية وطبقاً لمبدأ الاعتراف تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للاستثمار العقاري بتكلفة استبدال جزء من استثمار عقاري قائم عند تكبد هذه التكفة في حالة استيفاء شروط الاعتراف، ويتم استبعاد القيمة الدفترية من الدفاتر لهذه الأجزاء التي تم استبدالها طبقاً لأحكام الاستبعاد من الدفاتر الواردة في هذا المعيار.

٢٠- يجب إثبات الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس عند الاعتراف الأولى

٢١- يقاس الاستثمار العقاري أولياً بتكلفته ويجب أن يتضمن القياس الأولى تكاليف المعاملات.

٢٢- تكفة شراء استثمار عقاري تشمل ثمن الشراء وأية نفقات مباشرة متعلقة به، والتي تشمل على سبيل المثال، الأتعاب المهنية للخدمات القانونية وضرائب نقل الملكية وغيرها من تكفة المعاملة.

٢٣- ملحة.

٢٤- لا تضاف إلى تكفة الاستثمار العقاري ما يلى :

(أ) تكاليف التجارب الأولى (إلا إذا كانت لازمة وضرورية لجعل العقار صالحًا للتشغيل بالأسلوب الذي تتويه الإداره).

أو (ب) خسائر التشغيل الأولى التي تتکبدتها المنشأة قبل أن يحقق الاستثمار العقاري معدلات الإشغال المخططة له.

أو (ج) الكميات غير المسموح بها للمواد المهدرة أو العمالة أو غيرها من التكاليف المستخدمة في إنشاء العقار أو تطويره.

٢٥- إذا تم تأجيل سداد قيمة الاستثمار العقاري - تكون تكلفته هي المقابل لثمنه النقدي، ويتم الاعتراف بالفرق بين هذا المبلغ وجملة المدفوعات على أنه مصروف فوائد خلال فترة السداد .

٢٥ - ملغاة.

٢٦ - ملغاة.

٢٧ - يجوز اقتناء استثمار عقارى أو أكثر مقابل أصل أو أكثر غير ذى طبيعة نقدية أو مزيج من الأصول ذات الطبيعة النقدية وغير ذات الطبيعة النقدية، وتنتالى المناقشة التالية تبادل أحد الأصول غير ذات الطبيعة النقدية بغيره لكنها تطبق كذلك على جميع عمليات التبادل المذكورة في هذه الفقرة، ويتم قياس تكافة أي استثمار عقارى بالقيمة العادلة إلا في الحالات التالية:

(أ) افتقار عملية التبادل إلى الجوهر التجارى.

أو (ب) في حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للأصل الذى يتم الحصول عليه أو الأصل الذى يتم التنازل عنه بطريقه يعتمد عليه.

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى وإن لم تستطع المنشأة استبعاد الأصل المتنازل عنه من الدفاتر على الفور، وإذا لم يتم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكافته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٢٨ - تحدد المنشأة ما إذا كان لمعاملة التبادل جوهر تجاري وذلك بالأخذ في الاعتبار مدى التغيرات المتوقعة في تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة، وتعتبر معاملة التبادل ذات ذات جوهر تجاري في الحالات الآتية:

(أ) اختلاف عناصر التدفقات النقدية للأصل الذى يتم الحصول عليه (المخاطر - التوفيق - القيمة) عن عناصر التدفقات النقدية للأصل الذى يتم تحويله.

أو (ب) إذا تغيرت قيمة جزء معين من عمليات المنشأة والذى يتتأثر بمعاملة التبادل نتيجة لهذه المعاملة.

و (ج) إذا كان الفرق في (أ) و (ب) هام نسبيا مقارنة بالقيمة العادلة للأصول المتبادلة. ولأغراض تحديد ما إذا كان لعملية التبادل جوهر تجاري فإن قيمة الجزء الخاص بعمليات المنشأة والذى يتتأثر بهذه المعاملة سوف يعكس التدفقات النقدية بعد خصم الضرائب وتكون نتائج هذه التحليلات واضحة دون قيام المنشأة بعمليات حسابية تفصيلية.

٢٩- يمكن قياس القيمة العادلة لأى أصل لا توجد له معاملات سوقية قابلة للمقارنة بطريقة يعتمد عليها في الحالات التالية:

(أ) عدم وجود فروق جوهرية في تقديرات القيمة العادلة للأصل.

أو (ب) إمكانية تقدير احتمال تنوع التقديرات بصورة معقولة واستخدامها في تحديد القيمة العادلة، وإذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها لأى أصل يتم الحصول عليه أو التنازل عنه، عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه لقياس التكلفة إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل الذى يتم الحصول عليه أكثر وضوحاً.

٤٢٩- يجب قياس الاستثمار العقاري الذى يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق

انتفاع ابتداء بتكلفته وفقاً لمعايير المحاسبة المصرى رقم (٤٩).

القياس بعد الاعتراف الأولى

السياسات المحاسبية

٣٠- مع مراعاة الاستثناء الموضح في الفقرة "٣٢أ" ، يجب على المنشأة أن تختار إما نموذج القيمة العادلة الوارد في الفقرات "٣٣ - ٥٥" أو نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٥٦" على أنه سياستها المحاسبية، ويجب عليها أن تطبق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية.

٣١- ينص معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء على أن التغيير الاختياري في السياسة المحاسبية لا يجوز أن يتم إلا إذا كان التغيير تنتج عنه قوائم مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة عن آثار المعاملات، أو الأحداث أو الظروف الأخرى، على المركز المالى للمنشأة أو أدائها المالى أو تدفقاتها النقدية. ومن غير المرجح بدرجة كبيرة أن ينتج عن التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة عرض أكثر ملاءمة.

٣٢- يتطلب هذا المعيار من جميع المنشآت أن تقوم بقياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري، إما لغرض القياس (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة) أو الإفصاح (إذا كانت تستخدم نموذج التكلفة) على أساس تقييمها بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

١٣٢- يجوز للمنشأة أن :

- (أ) تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية التي تدعم التزامات تدفع عائداً يرتبط بشكل مباشر بالقيمة العادلة لأصول محددة، أو بالعائد منها، بما فيها ذلك الاستثمار العقاري ؛
(ب) تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية الأخرى، بغض النظر عما تم اختياره في البند (أ).

٣٢ب- تدير بعض المنشآت، سواء داخلياً أو خارجياً، صناديقاً استثمارياً يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التي في الصندوق، وبالمثل، تصدر بعض المنشآت عقود تأمين بميزات مشاركة مباشرة، تشمل فيها البنود الأساسية لاستثمارات عقارية، ولأغراض الفقرتين "١٣٢أ" و "١٣٢ب" فقط، تشمل عقود التأمين العقود الاستثمارية ذات ميزات المشاركة الاختيارية. ولا تسمح الفقرة "١٣٢أ" للمنشأة بقياس جزء من العقارات التي يحتفظ بها الصندوق (أو العقارات التي تعد بنداً أساساً) بالتكلفة وقياس جزء آخر بالقيمة العادلة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لمعرفة معانى المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

٣٢ج- إذا قامت المنشأة باختيار نموذجين مختلفين للصنفين المذكورين في الفقرة "١٣٢أ"، فإن مبيعات الاستثمارات العقارية ما بين مجموعات الأصول التي يتم قياسها باستخدام نموذجين مختلفين يجب أن يتم إثباتها بالقيمة العادلة ويجب أن يتم إثبات التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسار. وتبعاً لذلك، فإذا تم بيع استثمار عقاري من مجموعة يتم فيها استخدام نموذج القيمة العادلة إلى مجموعة يتم فيها استخدام نموذج التكلفة، فإن القيمة العادلة للعقار في تاريخ البيع تصبح تكلفته المفترضة.

نموذج القيمة العادلة

٣٣- بعد الاعتراف الأولى، على المنشأة التي تختار نموذج القيمة العادلة أن تقيس جميع استثماراتها العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة "٥٣".

٣٤- ملغاة.

٣٥- يجب إثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغير في القيمة العادلة للاستثمار العقاري ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي ينشأ فيها هذا التغير، أو من خلال الدخل الشامل لمرة واحدة في عمر الأصل أو الاستثمار مع مراعاة الفقرتين "٣٥أ" و "٣٥ب".

٣٥أ- في حالة زيادة المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، وتم إثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة" ومع ذلك يجب إثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذي يعكس به انخفاضاً في تقييم نفس الاستثمار والسابق إثباته ضمن الربح أو الخسارة ويعالج هذا الفائض بنفس الأسلوب الوارد في نموذج إعادة التقييم ضمن معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها".

٣٥ب- في حالة انخفاض المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب إثبات الانخفاض ضمن الربح أو الخسارة ومع ذلك يجب إثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أي رصيد دائن في فائض التقييم المتعلق بذلك الاستثمار ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكם ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة .

٣٦- ملغاة.

٤٠- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٥)، فإنه يجب على المنشأة أن تتأكد أن القيمة العادلة تعكس - من بين أمور أخرى - دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير عقار استثماري في ظل ظروف السوق الحالية.

٤٠- عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقاري المحتفظ به كأصل حق استخدام، فإنه يجب قياس أصل حق الانتفاع بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

٤١- يحدد المعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٩) الأساس للإثبات الأولى لتكلفة الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع. وتنطلب الفقرة "٣٣" أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عندما يكون ذلك لازماً بالقيمة العادلة، إذا اختارت المنشأة نموذج القيمة العادلة وعندما تكون دفعات الإيجار وفقاً لمعدلات السوق، فإن القيمة العادلة للاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عند الاقتناء ، بعد طرح جميع دفعات الإيجار المتوقعة) بما في ذلك المتعلقة بالالتزامات المثبتة) ، ينبغي أن تكون صفرًا . وبالتالي، فإن إعادة قياس أصل حق الانتفاع من التكلفة وفقاً للمعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٩) إلى القيمة العادلة وفقاً للفقرة "٣٣" أخذًا في الحسبان المتطلبات الواردة في الفقرة "٥٠" ينبع لا ينشأ عنه أي مكسب أو خسارة أولية، ما لم يتم قياس القيمة العادلة في أوقات مختلفة ، وهذا قد يحدث عند اختيار تطبيق نموذج القيمة العادلة بعد الإثبات الأولى .

٤٧- ٤٢- ملغاة .

٤٨- في حالات استثنائية، هناك دليل واضح عند قيام المنشآة باقتناص استثمار عقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد اكتمال الإنشاء أو التطوير أو بعد التغيير في الاستعمال) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة تتفى فائدة الاعتماد على تقيير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك في ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر (راجع الفقرة "٥٣") .

٤٩- ملغاة .

٥٠ - عند تحديد القيمة العادلة لاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتى تم الاعتراف بها فى قائمة المركز المالى كأصل منفصل أو التزام منفصل. ومن أمثلة ذلك:

(أ) المعدات كالمصاعد وأجهزة التكيف والتى هى عادة جزء لا يتجزأ من المبنى وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقارى بدلاً من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

(ب) إذا تم تأجير مكتب مفروش، فإن القيمة العادلة للمكتب تتضمن القيمة العادلة للأثاث لأن إيراد الإيجار يرتبط بالمكتب المفروش. وعندما تتضمن القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيمة الأثاث فإن المنشأة لا تعترف بهذا الأثاث كأصل منفصل.

(ج) لا تتضمن القيمة العادلة للاستثمار العقارى أى إيراد من عقود إيجار تشغيلي مدفوع مقدماً أو مستحق لأن المنشأة تقوم بإثبات هذا الإيراد كأصل أو التزام منفصل.

(د) تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقارى الخاضع للإيجار التدفقات النقدية المتوقعة (ويشمل ذلك الإيجار المحتمل المتوقع استحقاق سداده) وبالتالي إذا كان تقدير العقار مطروحاً منه جميع المبالغ المتوقع سدادها، عندئذ يكون من الضروري إعادة إضافة أى التزام إيجاري معترف به، وذلك للوصول للقيمة العادلة للاستثمار العقارى لأغراض المحاسبة.

٥١ - ملحة.

٥٢ - في بعض الأحوال، توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفوّعاتها المرتبطة باستثمار عقاري (بخلاف المدفوّعات المرتبطة بالالتزامات معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقوّضات النقدية ذات الصلة وعندئذ تستخدم المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) الخاص بالمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنشأة ستقوم بالاعتراف بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه

٥٣- هناك افتراض بأن المنشأة لديها القدرة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بشكل يعتمد عليه وذلك بصفة مستمرة - في حين أنه في الظروف الاستثنائية - قد لا يتحقق هذا الافتراض عندما يكون هناك دليل واضح على أنه عند قيام المنشأة باقتتناء الاستثمار العقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو تتميمه أو بعد تغيير استعماله) فإنه لا يمكن تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بدقة بصفة مستمرة ويحدث ذلك عندما - فقط عندما - تكون المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة لقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات التدفقات النقدية المخصومة) ليست متاحة. وفي هذه الحالات تقيس المنشأة ذلك الاستثمار العقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعايير المحاسبة المصرية رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، وعلى ذلك فإنه يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقاري تساوى صفرًا، وهذا وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

٥٣- بمجرد أن تصبح المنشأة قادرة على أن تقيس - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - القيمة العادلة للاستثمار عقاري قيد التشبيب كان يقلس سابقاً بالتكلفة، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك العقار بقيمتها العادلة . وبمجرد اكتمال تشبيب ذلك العقار، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها، وإذا لم يكن ذلك هو الحال، وفقاً للفقرة "٥٣"، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع أو للعقار الاستثماري المحفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع.

٥٣ب- يمكن دحض الاقراض بأن القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشديد يمكن قياسها - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - فقط عند الإثبات الأولي. وقد لا تخلص المنشآة، التي قامت بقياس بند لاستثمار عقاري قيد التشديد بالقيمة العادلة، إلى أن القيمة العادلة للاستثمار العقاري الذي تم استكماله لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٥٤- في الحالات الاستثنائية عندما تجبر المنشآة نتيجة للسبب الموضح في الفقرة "٥٣" على قياس أي استثمار عقاري باستخدام نموذج التكفة الوارد بمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٩) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، فإن عليه أن يقيس كل الاستثمارات العقارية الأخرى بقيمتها العادلة بما في ذلك الاستثمار العقاري قيد الإنشاء، وفي هذه الحالات وعلى الرغم من إمكانية قيام المنشآة باستخدام نموذج التكفة لأحد الاستثمارات العقارية إلا أن المنشآة تستمرة في المحاسبة عن العقارات المتبقية باستخدام نموذج القيمة العادلة.

٥٥- إذا قامت المنشآة سابقا بقياس استثمار عقاري بالقيمة العادلة فإن عليها أن تستمرة في قياسه بالقيمة العادلة حتى يتم التخلص منه (أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك أو بدء المنشآة في تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقا ضمن النشاط المعتمد للمنشآة) حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكراراً أو أصبحت أسعار السوق غير متاحة نسبياً.

نموذج التكفة

٥٦- بعد الإثبات الأولي، يجب على المنشآة التي تختار نموذج التكفة أن تقيس استثماراتها العقارية:

(أ) وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتدولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة"، إذا استوفى الضوابط ليصنف على أنه محتفظ به للبيع (أو تم تضمينه ضمن مجموعة استبعد مصنفة على أنها محتفظ بها للبيع)؛

(ب) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (٤٩) إذا كان محفظاً به بواسطة مستأجر على أنه أصل حق انتفاع وليس محفظاً به للبيع وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية رقم (٣٢)؛

(ج) وفقاً للمطالبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لنموذج التكلفة، في جميع الحالات الأخرى.

التحويلاط

٥٧- تتم التحويلات من وإلى الاستثمار العقاري عندما - وفقط عندما - يكون هناك تغيير في الاستخدام ويحدث التغيير في الاستخدام عندما يستوفى العقار تعريف الاستثمار العقاري أو يتوقف عن استيفائه، ويكون هناك دليل على تغيير الاستخدام، ولا تعد نية الإدارة على تغيير استخدام العقار بمفردها دليلاً على حدوث تغيير في الاستخدام، ومن الأمثلة الدالة على حدوث تغيير في الاستخدام ما يلي:

(أ) البدأ في استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري إلى العقار المشغول بمعرفة المالك .

أو (ب) البدأ في تدمير الاستثمار استعداداً لبيعه بالنسبة للتحويل من الاستثمار العقاري إلى المخزون.

أو (ج) الانتهاء من استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويل من الاستثمار المشغول بمعرفة المالك إلى الاستثمار العقاري.

أو (د) البدأ في التأجير التشغيلي لطرف آخر بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري.

أو (هـ) ملحة .

٥٨- عندما تقرر المنشأة استبعاد الاستثمار العقاري دون تطويره، فإن المنشآة تستقر في معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقاري حتى استبعاده من الدفاتر ولا تتم معالجته كمخزون. وبنفس الطريقة فإن المنشأة التي تبدأ في إعادة تطوير استثمار عقاري قائم للاستخدام المستقبلي المستمر كاستثمار عقاري فإنه يبقى كاستثمار عقاري ولا يتم إعادة تبويبه كاستثمار مشغول بمعرفة المالك خلال فترة إعادة التطوير.

- ٥٩- تطبق الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥" على موضوعات الاعتراف والقياس والتى تنشأ عندما تقوم المنشأة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقاري، أما فى حالة استخدام نموذج التكلفة فإن التحويلات فيما بين الاستثمار العقاري أو العقار المشغول بمعرفة المالك أو المخزون تتم دون تغيير القيمة الدفترية للأصل المحول دون تغيير تكلفة الأصل لأغراض القياس أو الإفصاح.
- ٦٠- بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري المدرج بقيمته العادلة إلى العقار المشغول بمعرفة المالك أو إلى المخزون، فإن تكلفة ذلك العقار هي القيمة العادلة فى تاريخ التغيير فى الاستعمال، وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢).
- ٦١- عندما يتحول العقار المشغول بمعرفة المالك إلى استثمار عقاري يدرج بالقيمة العادلة، وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذى يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع وذلك حتى تاريخ التغيير فى الاستعمال، وعلى ذلك فإنه على المنشأة أن تعالج أي فرق بين القيمة الدفترية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) والقيمة العادلة فى ذلك التاريخ بنفس طريقة إعادة التقييم الواردة بمعايير المحاسبة المصرى رقم (١٠).
- ٦٢- تقوم المنشأة بالاستمرار فى إهلاك العقار والاعتراف بأية خسائر اضمحال فى قيمته والتى قد تحدث للعقار المشغول بمعرفة المالك حتى يصبح هذا العقار استثماراً عقارياً ويتم إدراجه بالقيمة العادلة، وتقوم المنشأة بمعالجة أي فرق قد ينتج بين القيمة الدفترية للعقار وفقاً لمعايير المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) والقيمة العادلة فى ذلك التاريخ كإعادة تقييم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرى رقم (١٠) وبمعنى آخر:

(أ) أى انخفاض ناتج فى القيمة الدفترية للعقار يتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر. ومع ذلك فقد يحمل هذا الانخفاض مباشرة على فائض إعادة التقييم الذى قد سبق تكوينه ومتصل بنفس العقار (إن وجد) وذلك فى حدود قيمة ذلك الفائض.

(ب) يتم معالجة أى ارتفاع ناتج فى القيمة الدفترية للعقار كما يلى :

١- يتم الاعتراف بهذه الزيادة فى الأرباح والخسائر، وذلك لرد أى اضمحلال سابق فى قيمة العقار وذلك بشرط ألا يزيد ذلك الرد على القيمة الدفترية للعقار قبل تحقق خسارة الاضمحلال كما لو لم يكن هناك خسارة ناتجة عن الاضمحلال فى قيمة ذلك العقار (مخصوصاً منه الإهلاك).

(٢) أية زيادة باقية يجب إضافتها ضمن بنود الدخل الشامل الآخر ويزيد به بند فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية. هذا وفي حالة التخلص اللاحق من الاستثمار العقاري فإن فائض إعادة التقييم الموجود بحقوق الملكية يمكن تحويله إلى الأرباح المحتجزة، علما بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح المحتجزة لا يتم من خلال قائمة الدخل.

٦٣- بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم إدارجه بالقيمة العادلة فإن أى فرق بين القيمة العادلة لهذا العقار في ذلك التاريخ وبين القيمة الدفترية له يعترف به في الأرباح أو الخسائر.

٦٤- تعتبر المعالجة الخاصة بالتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم إدارجه بالقيمة العادلة متسقة مع المعالجة الخاصة ببيع المخزون.

٦٥- عندما تنتهي المنشأة من عملية الإنشاء أو التطوير لاستثمار عقاري يبنى ذاتياً ويدرج بالقيمة العادلة فإن الفرق بين القيمة العادلة للأصل في ذلك التاريخ والقيمة الدفترية السابقة له يعترف به في الأرباح أو الخسائر.

الاستبعادات

٦٦- يتم استبعاد الاستثمار العقاري من الدفاتر (يستبعد من قائمة المركز المالي) وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائياً من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.

٦٧- يمكن أن يحدث الاستبعاد للاستثمار العقاري بالبيع أو الدخول في عقد تأجير تمويلي، هذا ولتحديد تاريخ الاستبعاد للاستثمار العقاري المباع، وهو التاريخ الذي يكتسب فيه المستثم السيطرة على الاستثمار العقاري وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) على الاستبعاد الذي يتم من خلال الدخول في عقد تأجير تمويلي وعلى عمليات البيع وإعادة الاستئجار.

٦٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "١٦" ، إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأى أصل بتكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري، فإنها تقوم باستبعاد القيمة الدفترية للجزء المستبدل من الدفاتر وبالنسبة للاستثمار العقاري الذى تتم المحاسبة عنه باستخدام نموذج التكالفة فإن الجزء المستبدل قد لا يكون الجزء الذى تم استهلاكه بشكل منفصل، وفي حالة تغدر قيام المنشأة بتحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فإنها قد تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لتكلفة الجزء المستبدل وقت افتتاحه أو إنشائه، وبموجب نموذج القيمة العادلة، قد تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري - بالفعل - أن الجزء الذى سيتم استبداله قد فقد قيمته. وفي حالات أخرى، قد يكون من الصعب معرفة القدر الذى ينبغي أن يتم تخفيض القيمة العادلة به للجزء الذى يجرى استبداله ومن بدائل تخفيض القيمة العادلة للجزء المستبدل، عندما يكون من الصعب عملياً القيام بذلك، أن يتم إدراج تكلفة الجزء البديل ضمن القيمة الدفترية للأصل ثم يتم إعادة تقييم القيمة العادلة على النحو الذى سيكون مطلوباً للإضافات التي تتطوى على استبدال.

٦٩- تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الاستبعاد بالفرق بين صافي متحصلات التصرف في العقار وصافي القيمة الدفترية له ويتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (إلا إذا تطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) الخاص بعقود التأجير غير ذلك في حالة البيع مع إعادة التأجير) وذلك في فترة التوقف عن الاستخدام أو التصرف في الأصل.

٧٠- يتم تحديد مبلغ المقابل، الذي سيتم إدراجه ضمن المكتسب أو الخسارة الناشئة عن إلغاء إثبات استثمار عقاري، وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغييرات اللاحقة التي تطرأ على المبلغ المقدر للمقابل المدرج ضمن المكتسب أو الخسارة وفقاً للمتطلبات الخاصة بالتغييرات في سعر المعاملة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٧١- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) أو أية معايير محاسبية مصرية أخرى والتي قد تراها مناسبة وذلك بالنسبة لأية التزامات قد تبقى على المنشأة بعد استبعاد الاستثمار العقاري.

٧٢- يتم الاعتراف بالتعويضات التي يتم الحصول عليها من الغير مقابل اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية أو فقدانها أو التنازل عنها، في الأرباح أو الخسائر، وذلك عندما تصبح هذه التعويضات مستحقة.

٧٣- يعتبر اضمحلال قيمة أو خسارة الاستثمارات العقارية والدعوى ذات الصلة المرتبطة بالتعويضات أو المبالغ التي تسدد مقابل هذه التعويضات من الغير وكذلك أية عمليات شراء أو إنشاء أو استبدال للأصول أحدها اقتصادية منفصلة وتم المحاسبة عنها كما يلي:

(أ) يتم إثبات اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية طبقاً لمعايير رقم (٣١).

و (ب) يتم إثبات توقف استخدام الاستثمارات العقارية أو التصرف فيها طبقاً للفقرات من "٦٦" إلى "٧١" من هذا المعيار.

و (ج) يتم إثبات التعويض الذي يتم الحصول عليه من الغير عن الاستثمارات العقارية التي اضمحلت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في الأرباح أو الخسائر وذلك عند استحقاقها.

و (د) يتم تحديد تكلفة الأصول المعاد ترميمها أو المشتراه أو التي يتم إنشاؤها كاستبدالات طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٩" من هذا المعيار.

الإفصاح

نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة

٧٤- تطبق الإفصاحات أدناه بالإضافة إلى تلك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩). ووفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، يقدم مالك الاستثمار العقاري الإفصاحات التي يقدمها المؤجر عن عقود الإيجار التي دخل فيها. أما المستأجر الذي يحتفظ باستثمار عقاري على أنه أصل حق انتفاع فإنه يقدم إفصاحات المستأجر المطلوبة وفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، ويقدم إفصاحات المؤجر المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٩) لأى عقد إيجار تشغيلي يكون قد دخل فيها.

٧٥- على المنشأة الإفصاح عما يلى :

(أ) ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

(ب) ملغاة .

(ج) عندما تكون هناك صعوبة في التبويب (راجع فقرة "١٤") يجب الإفصاح عن القواعد التي تستخدمها المنشأة لنفرقة الاستثمار العقاري عن ذلك المشغول بمعرفة المالك والمحتفظ به لغرض البيع وذلك ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.

(د) ملغاة .

(ه) مدى اعتماد تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة (كما هو مقاس ومفصل عنه بالقواعد المالية) على تقييم تم إعداده بواسطة مقيم مستقل (من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية) والذي يملك مؤهلاً مناسباً وخبرة حديثة بالموقع وفئة الاستثمار العقاري محل التقييم.

(و) المبالغ المعترض بها في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة لما يلى :

(١) إيرادات الإيجار من الاستثمار العقاري.

(٢) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) والتي نشأت من الاستثمار العقاري والتي تولدت عنها إيرادات إيجار خلال الفترة .

(٣) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة)

الناشئة من الاستثمار العقاري والتي لم يتولد عنها إيراد إيجار خلال الفترة.

(٤) مجموع التغير في القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح والخسائر الناشئة

عن بيع استثمار عقاري من وعاء مجموع للأصول يستخدم فيه نموذج التكلفة إلى وعاء آخر يستخدم فيه نموذج القيمة العادلة (راجع الفقرة "٣٢ ج").

(ز) مدى وجود آلية قيود على تحقق قيمة الاستثمارات العقارية وقيمة هذه القيود أو عملية تحويل الإيرادات والتحصيلات من الاستبعاد.

(ح) الالتزامات التعاقدية لشراء أو إنشاء أو تطوير أو إصلاح أو صيانة أو تحسين الاستثمارات العقارية.

نموذج القيمة العادلة

٧٦- بالإضافة للإصلاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٧٥" ، يجب على المنشأة

التي تطبق نموذج القيمة العادلة والموضحة بالفقرات من "٣٣" إلى "٥٥" ، أن تفحص عن التسوية ما بين الرصيد الخاص بالاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة، على أن تشتمل هذه التسوية على ما يلى :

(أ) الإضافات على أن يتم الإصلاح بصفة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتضاء وذلك الناتجة عن النفقات اللاحقة المعترف بها ضمن القيمة الدفترية للأصل.

و (ب) الإضافات الناتجة عن الاقتضاء نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (ج) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جاري التخلص منها مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (د) صافي الأرباح أو الخسائر المثبتة بيند الأرباح أو الخسائر من تسويات القيمة العادلة.

و (هـ) صافي فروق العملة الناشئة من ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى والناشئة من ترجمة عمليات أجنبية (خارجية) إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (و) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (ز) أية تغييرات أخرى.

٧٧- عند إجراء تسويات هامة على تقييم تم الحصول عليه لاستثمارات عقارية لأغراض القوائم المالية، على سبيل المثال، لتجنب تكرار حصر الأصول أو الالتزامات المعترف بها كأصول والتزامات مستقلة كما ورد في الفقرة "٥٠"، تقوم المنشأة بالإفصاح عن التسوية بين التقييم الذي تم الحصول عليه والتقييم المعدل المدرج ضمن القوائم المالية، مع بيان - بشكل مستقل - إجمالي قيمة أية التزامات إيجارية معترف بها تم إعادة إضافتها ، وكذلك أية تسويات هامة أخرى.

٧٨- في بعض الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة "٥٣" عندما تقوم المنشأة بقياس استثماراتها العقارية وفقاً لنموذج التكلفة الوارد بمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) فإن التسوية المطلوبة بموجب الفقرة ٧٦ يجب أن يفصح عن المبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات العقارية بصفة مستقلة عن تلك المتعلقة بالاستثمارات العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب الإفصاح عن الآتي:

(أ) وصف الاستثمارات العقارية.

و (ب) نقسيئ لعدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (ج) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تكون القيمة العادلة ضمنها إن أمكن ذلك.

و (د) في حالة استبعاد استثمار عقاري غير مدرج بالقيمة العادلة، يتم الإفصاح

عن الآتي :

(١) حقيقة أن المنشأة قد قامت باستبعاد استثمار عقاري غير مدرج بالقيمة العادلة.

و (٢) القيمة الدفترية للاستثمار العقاري في تاريخ البيع.

و (٣) مبلغ الربح أو الخسارة المحقق.

نموذج التكلفة

٧٩ - بالإضافة إلى الإصلاحات المطلوبة بالفقرة "٧٥" ، على المنشأة التي تطبق

نموذج التكلفة الوارد بالفقرة (٥٦) أن تقصص عن الآتي :

(أ) طرق الإهلاك المستخدمة.

و (ب) الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

و (ج) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الإهلاك (متضمنة مجمع خسائر اضمحلال القيمة) في بداية ونهاية الفترة .

و (د) كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية للاستثمار العقاري في بداية ونهاية الفترة ويظهر ما يلى :

(١) الإضافات، على أن يتم الإفصاح بطريقة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة، والتي تم الاعتراف بها كأصول.

و (٢) الإضافات المقتناة نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (٣) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جاري التخلص منها والمبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (٤) الإهلاك.

و (٥) الأضمحلال المحقق في قيمة الاستثمار والاضمحلال الذي تم رده خلال الفترة طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٣١).

و (٦) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى وترجمة العمليات الأجنبية إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (٧) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (٨) أية تغييرات أخرى.

و (ه) القيمة العادلة للاستثمار العقاري. وفي بعض الحالات الاستثنائية، كما هو موضح بالفقرة "٥٣" ، عندما لا تستطع المنشأة تحديد القيمة العادلة لاستثماراتها العقارية بصورة يعتمد عليها، على المنشأة أن تقصح عن الآتي :

(١) وصف للاستثمارات العقارية.

و (٢) تقدير عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (٣) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة، إن أمكن ذلك .

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

-٨٠ - تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً للفقرة "٣٠" والفراءات "٥٥-٣٣" على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠٢٤ ، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

-٨١ - يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع إثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى بإضافته إلى رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة .

-٨٢ - تطبق المنشأة متطلبات الفقرة "٣٢ب" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعايير المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لأول مرة .

تفسير رقم (٢٠٢٤)

شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

المراجع

معيار المحاسبة المصرى رقم (١) عرض القوائم المالية.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) التغير فى السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات والأخطاء.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) الضريبة المؤجلة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) الأدوات المالية.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) الإيرادات من العقود مع العملاء.

١- مقدمة

تم الإعلان عن إنشاء سوق الكربون الطوعى لأفريقيا فى مصر فى مؤتمر قمة المناخ (٢٧) الذى أقيم بمدينة شرم الشيخ عام ٢٠٢٢ والذى توج جهود التعاون المشترك بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ووزارة البيئة المصرية، حيث تم إطلاق أول سوق طوعى إفريقي لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة المصرية فى ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باعتبار هذه الشهادات أداة مالية قابلة للقيد والتداول بالبورصة المصرية.

٢- التعريفات

١-٢ شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ويشار إليها بالشهادات (Carbon Credits)

: هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل مقابل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتمثل كل "وحدة" طنًا من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ، وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض (مالك / غير مالك)، وذلك بعد الاعتماد والتحقق وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف به دولياً، التي تقوم بها جهات التحقق والمصادقة سواء المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض.

٢-٢ جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs): هي الجهات التي تضع أسس ومنهجيات قياس خفض الانبعاثات الكربونية وفقاً لمنهجيات معترف بها دولياً، ومنها منهجيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ International Carbon Reduction (UNFCCC) والمنهجيات المعتمدة من قبل Offset Alliance (ICROA) أو وفقاً للمنهجيات المعتمدة محلياً من الجهات الحكومية المختصة في هذا الشأن .

٣-٢ سجلات الكربون الطوعية (Carbon Credits Registries): هي أنظمة حفظ مركبة إلكترونية تتضمن سجلات لإصدار وتسجيل وتتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والناتجة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي تم تنفيذها وفقاً للمنهجيات الصادرة عن جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs).

٤-٢ الجهات منشأة سجلات الكربون الطوعية: هي الجهات المالكة والقائمة على حفظ وإدارة سجلات الكربون الطوعية.

٥-٢ جهات التحقق والمصادقة (Validation and Verification Bodies): هي الجهات التي تقوم بعمليات التتحقق والمصادقة من خلال مراجعة والتحقق من مطابقة المشروع لمتطلبات معايير ومنهجيات الخفض المعتمدة لدى جهات وضع المعايير والمنهجيات.

٦-٢ التجار (Traders): التجار الذين يتعاملون على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بيعاً وشراءً مقابل عمولة.

٧-٢ مطورى المشروعات (Project Developers): وهي الجهات المسئولة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي يتم بموجبها إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بسجلات الكربون الطوعية بعد اعتماد جهات التتحقق والمصادقة وقد يكون مطور المشروع هو مالك المشروع أساساً وقد يكون المطور جهة غير مالكة للمشروع (يقوم بتمويل / تنفيذ المشروع مقابل حصة محددة من شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم الاتفاق عليها مع المالك).

٣- الاستخدامات:

يمكن للشركات استخدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتلبية أهداف تخفيض الانبعاثات الطوعية (للشركات) لتحقيق التبادل الكربوني أو غيرها من المستهدفات وهو ما يتم تداوله في سوق الكربون الطوعي (Carbon Voluntary) (Market or "VCM

٤- نشأة وإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

يمكن تلخيص دورة إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في سوق

الكربون الطوعي "VCM" على النحو التالي :

(أ) نشأة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية :

١- يقوم مطور مشروع خفض الانبعاثات الكربونية (مالك) أو غير مالك المشروع بإعداد وثيقة تصميم المشروع وفقاً لأحد سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الجهات الرقابية المعتمدة.

٢- يقوم المطور باختبار أحد جهات التحقق والمصادقة المعتمدة لدى سجل الكربون الطوعي للمشروع والمرخص لها من الجهات الرقابية للقيام بأعمال التحقق والمصادقة لمشروع الخفض.

٣- يقوم مطور المشروع بتسجيل المشروع لدى سجل الكربون الطوعي بعد انتهاء عملية المصادقة.


٤- يقوم مطور المشروع بتنفيذ مشروع الخفض.

٥- يتم التتحقق من صحة المشروع من قبل جهة التتحقق التي تم اختيارها.

٦- يتم إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية من خلال سجل الكربون لصالح مطور المشروع.

(ب) تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية : تكون شهادات خفض الانبعاثات الكربونية قابلة للتداول أو التحويل بين الحسابات في السجل نفسه، ويمكن نقل ملكية الشهادات من مطور المشروع إلى التجار والمستخدمين النهائيين وذلك خلال الأسواق الطوعية لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ج) إعدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ويقصد بها الاستبعاد من الدفاتر: عند استخدام شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتخفيض انبعاثات المنشأة، يقوم المستخدم النهائي بإصدار تعليمات إلى السجل بإعدام تلك الشهادات مما يتطلب عليه منع استخدام أو تداول هذه الشهادات مرة أخرى من قبل أى كيان آخر. ويوضح الرسم البياني الثاني دورة إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والأطراف المعنية بشكل مبسط.



٥- نطاق المعالجة المحاسبية

تختلف المعالجات المحاسبية وفقاً لطبيعة الترتيب والغرض التجاري لشراء الشهادات أو إصدارها من قبل مطوري المشروع، ومن ثم يجب على الشركات تحديد الحقائق والتعرف على الظروف المختلفة لتحديد المعالجة المحاسبية المناسبة والمعيار المحاسبي الواجب تطبيقه.

إن طبيعة الترتيب والغرض التجاري لشراء هذه الأرصدة غالباً ما يكون أساس المعالجة المحاسبية، بما في ذلك المعيار المحاسبي الواجب تطبيقه.

٦- الإجراءات التي يجب على الإدارة اتخاذها عند تحديد المعالجة المحاسبية المناسبة:

- (أ) فهم دورة إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ب) طبيعة الترتيب والغرض التجارى من إصدار أو شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ج) تحديد تصنيف شهادات خفض الانبعاثات الكربونية المحافظ بها كأصل مالى أو كأصل غير ملموس وفقاً للترتيب والغرض التجارى لها.

(د) تقديم إفصاحات واضحة ذات مغزى حول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية الطوعية والسياسات المحاسبية المطبقة عليها.

٧- محددات المعالجة المحاسبية:

تتحدد المعالجة المحاسبية على ضوء طبيعة الترتيب والغرض التجارى لشراء

هذه الشهادات، وذلك وفقاً للحالات التالية :

(أ) حالة إصدار الشهادة لصالح مطور مشروع خفض الانبعاثات الكربونية المالك له.

(ب) حالة إصدار الشهادات لصالح مطور أو ممول مشروع خفض الانبعاثات الكربونية، ولكنه ليس المالك للمشروع.

(ج) حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف استخدامها لتحقيق التبادل الكربوني (الاستخدام الداخلى لها وإلغائها - Offsetting).

(د) حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف المتاجرة فيها.

٨- المعالجة المحاسبية

١-٨ حالة إصدار الشهادة لصالح مطور مشروع خفض الانبعاثات الكربونية

حالة كونه المالك له.

١-١-٨- القياس الأولى :

(أ) يتم الاعتراف بقيمة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية عند إصدار الشهادات لصالح المنشئ / مالك المشروع مباشرة، والتي سيتم إلغاؤها لتحقيق التبادل الكربوني (فقط) من أجل الاستخدام الداخلى ضمن الأصول غير الملموسة وتضاف قيمتها إلى حقوق الملكية تحت بند احتياطي شهادات خفض الانبعاثات الكربونية على أساس التكلفة الفعلية .

(ب) أما التي سوف يتم التصرف فيها بالبيع فإنها تثبت وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية على أساس التكلفة الفعلية .

٢-١-٨ - القياس اللاحق :

(أ) تخضع للفياس اللاحق في الحالة (أ) أعلاه وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة، ويجب مراعاة أن يتم تحفيض احتياطي شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالقدر الذي يعكس الاستهلاك أو الأضمحلال في الأصول غير الملموسة المرتبطة بلفياس لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

(ب) وتخضع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في الحالة (ب) أعلاه للفياس اللاحق لها (والتي تم تبويبها في الفياس الأولى كأدوات مالية)، وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية تحت بند أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل، ويجوز في حالة قيد تلك الشهادات بسوق تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة المصرية على أنها أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣-١-٨ الاستبعاد من الدفاتر:

(أ) في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لتحقيق التبادل الكربوني (في حالة استخدامها داخلياً) يتم تسوية الأرصدة الخاصة بها ضمن احتياطي شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، ويتم التسوية النهائية إلى حساب الأرباح / الخسائر المرحلة.

(ب) أما في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية (في حالة نية التصرف فيها بالبيع)، فإنه يتم تسوية الأرصدة الخاصة وفقاً إلى قواعد استبعاد الأدوات المالية كما ورد بمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٢-٨ حالة إصدار الشهادات لصالح مطور أو ممول مشروع خفض الانبعاثات الكربونية ولكنه ليس المالك للمشروع.

١-٢-٨ القياس الأولى :

وفقا لما تم تناوله في الفقرات السابقة، وفي حالة اصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لصالح مطور أو ممول المشروع، فإنه يتم أثباتها كأدوات مالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على أساس التكلفة الفعلية.

٢-٢-٨ القياس اللاحق :

تخضع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في القياس اللاحق لها وفقا لمعايير المحاسبة المصرى رقم (٤٧) الأدوات المالية تحت بند أدوات مالية مقدمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل، ويجوز في حالة قيد تلك الشهادات بسوق تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية على أنها أدوات مالية مقدمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

٣-٢-٨ الاستبعاد من الدفاتر :

في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم تسوية الأرصدة الخاصة وفقا لقواعد استبعاد الأدوات المالية كما ورد بمعايير المحاسبة رقم (٤٧).

٣-٨ حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف تحقيق التبادل الكربوني (الاستخدام الداخلي لها والغائها).

١-٣-٨ القياس الأولى :

في حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف لتحقيق التبادل الكربوني (الاستخدام الداخلي لها والغائها - Offsetting)، فإنها تثبت بتكلفة الاقتضاء لها شاملًا كافة المصاريف والرسوم التي تكبدها المنشأة لاقتناء تلك الشهادات وتعالج وفقا لمعايير المحاسبة المصرى رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة .

٢-٣-٨ القياس اللاحق:

تخضع للقياس اللاحق في هذه الحالة وفقا لمتطلبات معيار الأصول غير الملموسة رقم (٢٣)، ويتم استهلاكها أو إلغاؤها على أساس سياسة الشركة وطبيعة تلك الشهادات.

٣-٣-٨ الاستبعاد من الدفاتر:

في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم تسوية الأرصدة الخاصة بها وتسوية أرصدة الأصول غير الملموسة ومعالجة الفرق في الأرباح / الخسائر المرحلة.

٤-٨ حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف المتاجرة فيها .

١-٤-٨ القياس الأولى:

في حالة شراء شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بهدف المتاجرة فيها، فإنها تثبت بتكلفة الاقتناء لها شاملًا كافة المصروفات والرسوم التي تكبدها المنشأة لاقتناء تلك الشهادات، وتعالج وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية .

٢-٤-٨ القياس اللاحق :

وتخضع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في القياس اللاحق لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية تحت بند أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل، ويجوز في حالة قيد تلك الشهادات بسوق تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية على أنها أدوات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣-٤-٨ الاستبعاد من الدفاتر:

في حالة استبعاد أرصدة شهادات خفض الانبعاثات الكربونية يتم تسوية الأرصدة الخاصة بها وفقاً إلى قواعد استبعاد الأدوات المالية كما ورد بمعايير المحاسبة رقم (٤٧).

٤-٨ المعالجة الضريبية:

يراعى تطبيق متطلبات معيار المحاسبة رقم (٢٤) ضرائب الدخل على الحالات السابقة.

٦-٨ حالات خاصة:

في حالة تغيير الغرض من اقتناء الشهادات.

يتم مراعاة تطبيق معيار المحاسبة المصري التغير في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء - معيار المحاسبة المصري رقم (٥) وتسوية الأرصدة في ضوء ذلك .

٩- الإفصاح :

تلزム الشركة بالإفصاح ضمن الإيضاحات المتممة للقواعد المالية عن :

معلومات تتعلق بالسياسة المحاسبية المحددة التي تطبقها المنشأة بما يتفق مع ما سبق عرضه.

معلومات إضافية لم تعرض في مكان آخر في القواعد المالية إلا أنها ذات صلة ولازمة لفهم المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بشهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

طرق التقييم المتتبعة وأسس التسعير وطبيعتها التي استخدمت في تقييم شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

طرق الإلءال المستخدمة، والأعمار الإنتاجية المعترف بها ضمن بنود الأصول غير الملموسة.

أثر التغير في السياسات المحاسبية المتتبعة إن وجدت وفقاً للافصاحت المطلوبة بمعايير المحاسبة المصري رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات والأخطاء.

قيمة الإضافات أو الاستبعادات التي تمت خلال الفترة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية وأسبابها وأثرها على القوائم المالية للشركة.

تسوية بين قيم شهادات خفض الانبعاثات الكربونية في بداية ونهاية

الفترة تبين ما يلى :

الإضافات أو الاستبعادات من الدفاتر.

الزيادات أو الانخفاضات الناتجة من عمليات إعادة التقييم، وعن خسائر الاصمحل المعرف بها أو المرتدة خلال الفترة.

آية تغييرات أخرى .

١٠- تاريخ التطبيق:

يبدأ التطبيق في أو بعد أول يناير ٢٠٢٥ ، ويسمح بالتطبيق المبكر، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر يجب الإفصاح عن ذلك.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٢٥٨٠٤ - ٢٠٢٤/٣/١٠

